تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس

مبادئ وممارسات موصى بها من أجل التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس
مبادئ وممارسات موصى بها من أجل التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين حزيران/يونيو 2021

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
P.O. Box 91
Rue des Bains 33
Geneva
Switzerland

تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس

مبادئ وممارسات موصى بها من أجل التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

قائمة المحتويات

قائمة المواثيق والهيئات الدولية والمصطلحات المستخدمة.....5

مقدّمة.....6

1. التزام تونس بالتحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.....10

أ.الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها ومعاقبتها بموجب القانون الدولي.....10

ب. الالتزام بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومعاقبتها بموجب القانون الدولي.....10

2.جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة.....14

أ.حظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بموجب القانون الدولي.....16

1.الاغتصاب كجريمة مستقلّة بذاتها.....16

2.الاغتصاب كجريمة تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة.....16

3. أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى.....19

4.الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم ضدّ الإنسانية.....21

ب. حظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بموجب القانون التونسي.....22

1. تطبيق القانون الدولي في تونس.....22

2. الخصائص المحدّدة لإطار العدالة الانتقالية.....23

3. تجريم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجلة الجزائية التونسية.....23

3.التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.....24

أ.التحديات المرتبطة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.....24

1.المفاهيم الخاطئة المتعلقة بطبيعة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.....27

2.المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان.....27

ب. المعايير الدولية للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.....28

1. الحاجة إلى اعتماد مقاربة خاصة بالنوع الاجتماعي عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.....29

2. التوصيف الملائم لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والاعتراف بها كجرائم خطيرة.....30

3. اتباع نهج يتمحور حول الضحية في مراحل التحقيق والملاحقة والفصل في الجرائم.....30

4.الأدلة 32

5. الممارسات المتعلّقة بإصدار الحكم وإنزال العقوبة.....33

4. القانون التونسي على ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها 39

أ. الثغرات في القانون التونسي فيما يتعلّق بحقوق ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وعائلاتهم.....43

1.الإجراء الجنائي العام.....45

2.إطار العدالة الانتقالية.....45

أ. الثغرات في القانون التونسي فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.....45

التوصيات.....48

قائمة المواثيق والهيئات الدولية والمصطلحات المستخدمة

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مجلّة الإجراءات الجزائية
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة
منظمات المجتمع المدني
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
العنف المبني على النوع الاجتماعي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المدافعون عن حقوق الإنسان
لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
هيئة الحقيقة والكرامة
مكتب المدعي العام
الدوائر الجنائية المتخصّصة
جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي
العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي
الأمم المتحدة
الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي

مقدّمة

بعد تأسيس هيئة الحقيقة والكرامة في العام 2014، رُفع أكثر من 60 ألف دعوى تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء سنوات الحكم القمعي للحبيب بورقيبة وبن علي من قبل الضحايا وعائلاتهم أو باسمهم لدى هيئة الحقيقة والكرامة.[1] ومن بين هذه الدعاوى، تعنى أكثر من 795 قضية بحالات اغتصاب الرجال والنساء، مع نسبة عالية لدى الضحايا الرجال، و3274 حالة مرتبطة بأشكالٍ أخرى من الاعتداء الجنسي.[2]

بموجب القانون الدولي، على عاتق تونس التزام بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وفي حال توفّر الأدلة الكافية، ملاحقتها، بما في ذلك الحالات الأشدّ خطورةً من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[3] وأن تكفل في نهاية المطاف حق الضحايا في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

وفقاً للفصل 7 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ 34 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (يشار إليه فيما يلي بقانون سنة 2013)، الهيئات والسلطات القضائية والإدارية في تونس هي المولجة بضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والماضية لحقوق الإنسان. وينصّ الفصل 8 من قانون سنة 2013 على إحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة التي تتعهّد "النظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون" المرتكبة على يد الجهات التابعة للدولة،[4] في الفترة بين 1 تموز/يوليو 1955 وإصدار القانون في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013. ووفقاً للفصل نفسه، فإنّ هذه الانتهاكات تشمل على سبيل الذكر لا الحصر "القتل العمد، الاغتصاب وأيّ شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة" بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة "بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية[5] لأسباب سياسية[6] المحالة عليها من الهيئة.

أُحدثت الدوائر الجنائية المتخصّصة بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار ثلاثة عشر من محاكم الاستئناف في مختلف أرجاء تونس. وفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي لسنة 2013[7] والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 لسنة 2014 *المتعلّق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و8 شباط/فبراير 2011*،

1. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي* – الدليل العملي رقم 2 (2020)، ص. 22، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SSC-guide-series-no2-Publications-Reports-Thematic-reports-2020-ARA.pdf.
2. هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، الملخص التنفيذي، ص. 59-60.
3. يعرّف العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه " أيّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة الشخص. وهو مبنيٌّ على الفروق بين الذكور والإناث التي يُعزى وجودها لأسباب اجتماعية." ويستخدم مصطلح "العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي" للتشديد على العنف الجنسي من الأفعال التي ليست ذات طبيعة جنسية، والتي يشملها أيضاً مصطلح العنف المبني على النوع الاجتماعي. لتعريف أكثر تفصيلاً للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، راجع الفصل الثاني، القسم ب من هذا التقرير.
4. وفقاً للفصل 3 من قانون سنة 2013، ولأغراض اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة، " الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة
5. ترد في النص الفرنسي كالآتي : " la contrainte à migration forcée pour des raisons politiques.".
6. المادة 8، الفقرتان 2 و3 من قانون 2013.
7. يحمل القانون بالفرنسية العنوان التالي: " Loi organique n° 2014-17 du 12 juin 2014, portant dispositions relatives à la justice transitionnelle et aux affaires liées à la période du 17 décembre 2010 au 28 février 2011"، وينصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ما يلي: "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتمّ إعلامها بكل الإجراءات التي يتمّ اتخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية."

(يشار إليه فيما يلي بقانون سنة 2014)،[8] تنظر الدوائر الجنائية المتخصّصة في قضايا "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة.

وقد أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 200 دعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 من أصل 60 ألف دعوى رُفعت لديها من قبل الضحايا وعائلاتهم أو باسمهم.[9] ومن بين هذه، ترتبط 25 دعوى بالسلامة الجسدية بما في ذلك حالات التعذيب والاغتصاب، وفقاً للجدول الوارد في التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة، والذي يظهر هذه الانتهاكات بشكلٍ غير مجزّأ.[10] أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 18[11] قضية من أصل 25 إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة بناءً على لائحة اتهام وسبع دعاوى من دون لائحة اتهام. ويقدّر العدد الكامل من الضحايا المعرّف بهم على أنهم خضعوا للجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي بحوالي 99 بين الدعاوى[12] المحالة على أساس لائحة اتهام في حين أنّ عدد الضحايا بين الدعاوى غير المحالة على أساس لائحة اتهام فما زال مجهولاً.[13]

كما هي الحال في سياقاتٍ أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمنتشرة على نطاقٍ واسعٍ، غالباً ما يكون ارتكاب العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي نموذجاً لعلاقات القوة غير المتساوية، والسيطرة وإساءة استخدام السلطة،[14] وغالباً ما يُقترف إلى جانب جرائم أخرى، مثل أعمال القتل غير المشروع، والحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة. وإن كان صحيحاً أنّ النساء والفتيات هنّ تحديداً أكثر عرضةً لخطر جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مقارنةً بالرجال والفتيان، إلاّ أنّ الذكور يمكن أن يقعوا أيضاً ضحايا لهذا النوع من الجرائم، كما يدلّ على ذلك بوضوح سياق العدالة الانتقالية في تونس. في الواقع، فإنّ نسبة 17% من القضايا الخمس والعشرين التي تعنى بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والمحالة على أساس قرار اتهامي إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة قد طالت الضحايا الإناث في حين وصلت نسبة الضحايا الذكور إلى 83%.[15] ومن الجدير بالذكر أنّ الأكثرية الساحقة من التهم في القضايا المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة تشمل الاغتصاب

8. ينصّ الفصل 3 من قانون سنة 2014 على ما يلي: " في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملاً بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي. بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه."
9. من أصل 200 دعوى أحيلت إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة، 131 أحيلت من دون لائحة اتهام لأنّ إجراءات التحقيق لم تكتمل. وفي تقريرها النهائي، شرحت هيئة الحقيقة والكرامة أنّ السبب وراء ذلك هو "إمّا لأنّ الوزارات (وخاصةً وزارة الداخلية)، والمحكمة العسكرية، والأجهزة التي ينتمي إليها مرتكبو الانتهاك المزعومون لم تقم بإرسال الوثائق مع احترام المهل النهائية (31 كانون الأول/ديسمبر)، رغم المراسلات المكثّفة من رئاسة هيئة الحقيقة والكرامة لهذا الغرض أو لأنّ المكلّف العام بنزاعات الدولة رفض التعامل مع هيئة الحقيقة والكرامة" وأضافت أنّه "لحفظ حقوق الضحايا الذين رفعوا دعاواهم، فقد قرّر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة إحالة عدد من هذه الضحايا بشكل قرار إحالة مع الأدلة الداعمة التي تبرّر وقوع الانتهاكات إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة." هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، الملخص التنفيذي، ص. 95-96.
10. هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، الملخص التنفيذي، ص. 93-94
11. لما مجموعه 99 ضحية من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، الملخص التنفيذي، ص.85.
12. لما مجموعه 18 ضحية من ضحايا التعذيب والاغتصاب، البيانات المجزّأة غير متوفرة. هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، الملخص التنفيذي، ص. 96 و100-101.
13. من المحتمل أن يكون عدد القضايا المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على نظراً إلى أنّ غالباً ما تكون التهم الناتجة عن هذه الجرائم مندرجةً ضمن التعذيب والمعاملة السيئة فقط وليس كجرائم عنف جنسي ومبني على النوع الاجتماعي.
14. غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلّحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، *في المجلة الدولية للصليب الأحمر* (2014)، 96 (894)، ص. 505؛ راجع أيضاً دارا كاي كوهين، أميليا هوفر غرين، وإليزابيث جين وود، "العنف الجنسي في زمن الحرب: المفاهيم الخاطئة، التضمينات والسبل للمضيّ قدماً"، التقرير الخاص بمعهد الولايات المتحدة للسلام، رقم 323، شباط/فبراير 2013، متوفّر عبر الرابط: https://www.usip.org/publications/2013/02/wartime-sexual-violence-misconceptions-implications-and-ways-forward، ص. 6.
15. يمكن العثور على هذا الرقم في النسخة المفصّلة من تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، القسم الخاص بالمرأة وأُدلي به خلال مقابلة مع قاضٍ تونسيّ بتاريخ 24 فبراير 2021.

وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي التي يقوم بها المسؤولون الرسميون ضدّ المحتجزين، والتي ترتكب في الغالب في أثناء الاحتجاز.[16]

تركّز هذه الإحاطة القانونية[17] فقط على القضايا المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة والتي تتضمّن بشكلٍ أساسي حالات اغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي المرتكبة في سياق الاحتجاز، وبالنتيجة ضدّ الضحايا الذكور في أغلب الأحيان.[18] من هنا، فإنّ هذه الوثيقة لا تسعى بأيّ شكلٍ من الأشكال إلى وصف ظاهرة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب من قبل الجهات التابعة للدولة أو إنصافها في أثناء النظامين القمعيين للحبيب بورقيبة وبن علي في تونس.

في 29 حزيران/يونيو 2018، عقدت الجلسة الأولى لمحاكمة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة ناشئة عن تهم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، من بين جملة تهم أخرى، في المحكمة الابتدائية في نابول.[19] وإذ يشكّل افتتاح المحاكمات أمام الدوائر الجنائية خطوةً أساسيةً في مسار تونس نحو العدالة والمساءلة، إلاّ أنّ عدداً من العقبات القانونية ما زال يعرقل المسار الفعال للدوائر الجنائية المتخصّصة، وفي نهاية المطاف حقّ الضحايا في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة.[20] وحتى اليوم فإنّ أياً من الدوائر الجنائية المتخصّصة مثلًا لم تصدر حكماً. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلّق بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ قدرة الدوائر الجنائية المتخصّصة على المحاكمة والفصل في هذه الدعاوى تتأثّر بعددٍ من العوامل بما في ذلك التحديات المرتبطة بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها، بما في ذلك في الحالات التي ترقى فيها إلى جرائم بموجب القانون الدولي؛ والتجريم غير الملائم للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون المحلّي في تونس؛ وغياب إطار عمل قانوني مفصّل وبنىً مؤسّساتية لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجين منه وغياب برنامج خاص بحماية الضحايا والشهود.

بالاستناد إلى القانون الدولي والمعايير الدولية، تسعى هذه الورقة إلى تقديم توجيهات حول كيفية مواجهة المعيقات أمام القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصّصة، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أيضاً وكيفية التغلّب عليها. علاوةً على ذلك، وسعياً لتحقيق الهدف نفسه، يقدّم هذا التقرير

16. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي* – الدليل العملي رقم 1 (2019)، ص. 93، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/12/Tunisia-Accountability-series-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf

17. يجب أن تقرأ هذه الإحاطة بالتزامن مع الدليل العملي رقم 1 والدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين.

18. لا بدّ من الإقرار أنّه وبسبب التركيز بشكلٍ شبه حصري على دعاوى الاحتجاز، يُلاحظ انحياز مبنيّ على النوع الاجتماعي بمعنى أنّ أكثرية القضايا المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة كانت تتعلّق بضحايا ذكور بما أنّ أغلب الأشخاص الذين يقتادون إلى الاحتجاز من قبل السلطات هم من الفتيان والرجال. ولكن، من الأرجح أنّ انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة في ذلك الوقت كانت أكثر انتشاراً وتضمّنت حالاتٍ عديدةً من الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي المرتكبة من قبل أجهزة الدولة على الطرقات وفي المنازل حيث كانت أكثرية الضحايا من النساء والفتيات.

19. هذه هي قضية رشيد الشمّاخي، لمزيد من التفاصيل حول القضية والمحاكمة المستمرّة، راجع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، *La justice d'abord! - Quel bilan de la Justice transitionnelle après deux ans d'existence des chambres spécialisées* ، أيار/مايو 2020، ص. 25، متوفّر عبر الرابط: https://omct-tunisie.org/wp-content/uploads/2020/06/Rapport-Justice-Transitionnelle-Aladala-Awalan-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%91%D9%84%D8%A7-VF.pdf.

20. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تونس: تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة*، تشرين الأول/أكتوبر 2020، ص. 6-15، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/10/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf؛ راجع أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، جمعية القضاة التونسيين، محامون بلا حدود والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، *Pas de Réconciliation sans Justice: Bilan et perspectives des chambres spécialisées en Tunisie* ، كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SCC-assess-Advocacy-Analysis-brief-2020-FRA.pdf، ص. 10-23.

توصيات بشأن الإصلاحات التشريعية والعملية وتلك المرتبطة بالسياسات والضرورية لمنع تكرار جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المستقبل وإفلات مرتكبيها من العقاب.

1. التزام تونس بالتحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

بموجب القانون الدولي، يحظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في كلّ الظروف، ويقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في هذه الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وإن كان صحيحاً أنّ الأكثرية الساحقة من اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمّن مقتضياتٍ صريحةً لحظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، إلاّ أنّ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكرّس في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان ويتضمّن بذاته حظراً لجميع أشكال العنف الجنسي في أيّ وقتٍ من الأوقات.[21] علاوةً على ذلك، تشكّل حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً انتهاكاتٍ لحق الفرد في الحرية من التمييز، والأمان على شخصه، والخصوصية، والاستقلالية الجنسية، والسلامة الجسدية والنفسية، وفي الوقت نفسه الكشف عن أدلة على العديد من الجرائم الجنائية، بما في ذلك جرائم العنف ضد السلامة الشخصية والعقلية والجنسية والجسدية (مثلاً الاعتداء الجنسي والجسدي)، فضلاً عن الخطف، والسجن غير القانوني كجرائم ضدّ حرية الشخص وأمنه، وبالتالي يمكن ملاحقتها على هذا الأساس. كما يمكن أن يرقى الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي إلى جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.[22]

إنّ عملية تحقيق المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محفوفة بتحديات كبرى تنشأ عن القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي وغيرها من المفاهيم الخاطئة، مقرونةً بمعيقات قانونية بنيوية عديدة. ومن الأهمية بمكان في سياق تحقيق المساءلة عن هذه الجرائم الشنيعة[23] فهم العوامل المعقدة التي تؤثّر على التحقيقات في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها مثل المفاهيم الخاطئة حول طبيعة العنف الجنسي وأثره في سياق الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان،[24] وصعوبة الحصول على الأدلة، إضافةً إلى المجموعة الواسعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على ردود الفعل ومستوى مشاركة الضحايا والناجين في هذه الإجراءات.[25]

يقدّم ما تبقى من الفصل لمحةً عامةً عن التزامات تونس بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

أ. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها ومعاقبتها بموجب القانون الدولي

وفقاً للقانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون

---

21. غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلّحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، *في المجلة الدولية للصليب الأحمر* (2014)، 96 (894)، ص. 521.

22. مثلًا، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة نفسها، وفقاً للمواد 7 (1) (ز)، 8 (2) (ب) (22) و8 (2) (هـ) (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب. للمزيد من التفاصيل، يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، الفصل 3، القسم و.

23. بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 68. يتمّ التوسّع في التحديات المرتبطة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها في الفصل 3، القسم أ من هذا التقرير.

24. للمزيد من التفاصيل، راجع الفصل 3، القسم أ (1) من هذا التقرير.

25. للمزيد من التفاصيل، راجع الفصل 3، القسم أ (2) من هذا التقرير.

الدولي وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف والجبر لضحاياها. وينشأ هذا الالتزام عن اتفاقيات دولية عدة،[26] والقانون الدولي العرفي[27] والإعلانات وغيرها من الوثائق القانونية الدولية.[28] وقد أكّدت السلطات الدولية والإقليمية، بما فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ على الدول التزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها.[29] كما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً على هذا الالتزام ولاحظت أنّ الإجراءات

26. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 3، 10، 12 و13؛ *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، المادة 2 (3) *(كما فسّرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد*، 26 أيار/مايو 2004، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 الفقرة 15)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، 2515 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3، المادة 16. راجع أيضاً الديباجة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية").

27. لطالما تمسّكت الاجتهادات الدولية بهذا الالتزام. راجع مثلًا، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2002، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *تروخيلو أوروزا ضدّ بوليفيا*، السلسلة ج رقم 92، الفقرة 99؛ الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غويبوروو آخرون ضدّ الباراغواي*، السلسلة ج رقم 153، الفقرة 128؛ الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *ألموناسيد أريلانو وآخرون ضدّ تشيلي*، السلسلة ج رقم 154، الفقرة 100. وأشارت السلطات الدولية والإقليمية إلى أنّ هذا الالتزام مفروض على الدول بسبب القاعدة الآمرة المتمثلة بحظر ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. راجع مثلاً، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009، *أنزوالدوكاسترو ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 59؛ الحكم الصادر في 26 أيلول/ سبتمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *ألموناسيد أريلانو وآخرون ضدّ تشيلي*، السلسلة ج رقم 154، الفقرة 100؛ أنظر أيضاً اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلاً، *ماكان وآخرون ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 91/18984، الحكم الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 161؛ *المصري ضدّ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 09/39630، الحكم الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 182؛ *مارغوس ضدّ كرواتيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 10/4455، الحكم الصادر في 27 أيار/مايو 2014، الفقرتان 125 و127؛ *وسيساي ضدّ النمسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 14/72126، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرات 88-91. استنتجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً أنّ هذا الالتزام يندرج ضمن قواعد القانون الدولي العرفي القابلة للتطبيق في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. راجع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7 (2015).

28. *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/8. Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 19؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدأ 3، الفقرة 4؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 9؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 146 (1-2)؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدآن 33 و34؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/10034) 1975)، المادة 9. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 18؛ القضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 30 آذار/مارس 2011 في الاجتماع رقم 1110 لنوّاب الوزراء، المبدأ التوجيهي 8 (1).

29. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54 وغيرها، التوصيات، 1. للمزيد من المعلومات راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2 (نسخة منقحة)، ص. 88-96.

الإدارية وحدها غير كافية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتطلب المباشرة بالإجراءات الجنائية.[30]

إنّ الالتزام بالتحقيق هو التزام بالسلوك والوسيلة وليس التزاماً بالنتيجة.[31] ومعنى ذلك أنّ الالتزام يستوفى في حال تمكّن التحقيق من أن يؤدي إلى تحديد مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم عند الاقتضاء، وتقوم السلطات بالتحقيق وفقاً للمعايير الدولية، حتى وإن لم يؤدّ التحقيق في نهاية المطاف إلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. ويجوز للدولة أن تنشئ آليات للتحقيق يضطلع بعضها بصلاحيات خاصة، شرط أن تكون منشأةً بنص القانون وتتسق مع المعايير الدولية التي تتحكم بإجراء التحقيقات.[32]

وعلى حدّ ما تمّت مناقشته بالتفصيل في الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون الدولي والتونسي* (الدليل العملي رقم 2)،[33] يتطلّب القانون الدولي أن يكون التحقيق سريعاً؛ فعالًا؛ شاملًا؛ مستقلًّا؛ محايداً؛ وشفافاً.[34] أما المعايير المفصلة لضمان استيفاء التحقيق لهذه المتطلّبات فمنصوص عليها مثلاً في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة،[35] ومبادئ التقصي والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[36] وبروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة،[37] ودليل التقصيّ والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).[38]

30. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 6 حول المادة 6 (الحق في الحياة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد 1)، 30 نيسان/أبريل 1982، ص. 176، الفقرة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 16 آذار/مارس 1992، الفقرتان 13-14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/ Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرات 15-18. راجع أيضاً *باوتيستا دي أريلانا ضدّ كولومبيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، آراء 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرتان 8 (2) و10؛ *وكورونيل وآخرون ضدّ كولومبيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/778، آراء 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرتان 6 (2) و10.

31. الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس*، السلسلة ج رقم 4، الفقرتان 166 و174؛ *فينوكان ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/29178، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69.

32. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة 1989، المبدأ 11؛ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*: الدليل المنقح للأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/ جنيف، 2017، الفقرات 38-40 (لا يستدعي واجب التحقيق بالضرورة تفضيل آلية تحقيق واحدة على أخرى. يجوز للدول استخدام مجموعة واسعة من الآليات بما يتوافق مع القانون والممارسات المحلية، شرط أن تتسق هذه الآليات مع متطلّبات القانون الدولي وواجب التحقيق. سواء قام جهاز الشرطة بالتحقيق، أو قاضي الوفيات، أو هيئة إشراف مستقلة على الشرطة، أو قاضٍ أو مدعٍ خاص أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو أي تحقيق آخر فإنّ احترام التزام الدولة بالتحقيق أمر ينبغي تحديده على ضوء الواجبات القانونية والالتزامات الدولية للدولة. في ظروف معينة، يجوز للدولة أن تنشئ آليةً خاصةً كلجنة للتحقيق أو أيّ آلية أخرى من آليات العدالة الانتقالية.)

33. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، ص. 9-19.

34. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبادئ 1-6. للمزيد من المعلومات حول معايير التحقيقات بموجب القانون الدولي، يرجى العودة إلى الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 11-16.

35. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989، المبادئ 9-17.

36. *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبادئ 1-6.

37. *دليل مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، الفقرتان 19، 22 وما يليهما.

38. دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، سلسلة التدريب المهني رقم 8 /تنقيح رقم 1 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2004.

إنّ الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مكرّس أيضاً في العديد من المعايير[39] والاتفاقيات الدولية.[40] وقد استنتجت السلطات الدولية والإقليمية، بما فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ هذا الالتزام ينشأ من واجب ضمان حقوق الإنسان وسبل الانتصاف الفعالة للانتهاكات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وبموجب المبادئ العامة للقانون الدولي.[41] كما أنّ هذا الالتزام يرتبط ارتباطاً مباشرً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالانتصاف الفعال.[42]

يفيد الالتزام بالملاحقة والمعاقبة واجب الدول بأن تدرج في قوانينها الجنائية الوطنية توصيفاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي كجرائم محلية[43]. ذلك أنّ توصيف السلوك المحظور في القانون الدولي كجريمة في القانون المحلّي عنصر أساسي من التقيد الفعال بالالتزام بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وملاحقتها ومعاقبتها.[44] والأهمّ أنّ على الدول عند قيامها بتصنيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي كجرائم في تشريعاتها المحلية، أن تتقيّد بمبدأ الشرعية، بما في ذلك عدم رجعية القانون الجنائي، وبتعريفات

39. راجع مثلًا إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المادة 4؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المادة 4؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة رقم 3452 (30) الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، المواد 3، 7 و10؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 18؛ والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

40. راجع مثلًا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المواد 4، 5 و6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 4 و5؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 4،6 و7.

41. راجع مثلًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 18؛ *نيديا إيريكا باوتيستا ضدّ كولومبيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، آراء 27 تشرين الثاني/أكتوبر 1995، الفقرة 8 (6)؛ الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس*، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 174؛ الحكم الصادر في 21 تموز/يوليو 1989، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس*، السلسلة ج رقم 7، الفقرة 34؛ الحكم الصادر في 21 تموز/يوليو 1989، الأمريكية لحقوق الإنسان، *غودينيز كروز ضدّ هندوراس*، السلسلة ج رقم 30 وما يتبعها؛ الحكم الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 1995، *كابابيرو ديلغادو وسانتانا ضدّ كولومبيا*، السلسلة ج رقم 22، الفقرة 69؛ الحكم الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 1996، سلسلة ج رقم 22، الفقرة 69؛ الحكم الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 1996، *إل أمبارو ضدّ فنزويلا*، السلسلة ج رقم 28، الفقرة 61؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرون، أيار/مايو 2000)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية ضدّ نيجيريا*، البلاغ رقم 96/155 (الدورة العادية الثلاثون، تشرين الأول/أكتوبر 2001).

42. الحكم الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 1999، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *نيكولاس بلايك ضدّ غواتيمالا*، السلسلة ج رقم 48، الفقرتان 61 و63؛ الحكم الصادر في 39 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *لا كانتوتا ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 162، الفقرة 160.

43. راجع مثلًا، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 7 و25؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 1؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 في 18 كانون الأول/ديسمبر 1993، المادة 4؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة رقم 3452 (30) الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، المادة 7.

44. اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7 (2015)، ص. 200-207, وقد أكّدت السلطات الدولية والإقليمية على هذا الالتزام في مناسبات عدة: راجع مثلاً الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب حول زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/XXVII/Concl.4، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 8 (أ)؛ المملكة العربية السعودية، CAT/C/CR/28/5، 28 أيار/مايو 2002، الفقرة 8 (أ)؛ إندونيسيا، CAT/C/XXVII/Concl.3، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 10 (أ)؛ الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 165؛ والحكم الصادر في 39 تشرين الثاني /نوفمبر، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *لا كانتوتا ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 162 الفقرة 172.

الأركان الأساسية للجرائم كما ينصّ عليها القانون الدولي فيما يتعلّق بالسلوك المحظور.[45] وبالتالي، يجب على الدول أيضاً عند تضمين تعريفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي في تشريعاتها الجنائية المحلية احترام تعريفات الجرائم كما ينصّ عليها القانون الدولي.[46] وبالتالي فإنّ التعريف بالجريمة في القانون المحلّي ينبغي أن يعكس العناصر الأساسية للتعريف بالجريمة كما ينصّ عليها القانون الدولي.[47]

ب. الالتزام بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومعاقبتها بموجب القانون الدولي

العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

يعرّف **العنف المبني على النوع الاجتماعي** على أنه "أيّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة الشخص. وهو مبنيٌّ على الفروق بين الذكور والإناث التي يُعزى وجودها لأسباب اجتماعية (أي النوع الاجتماعي)."[48] وهو يشمل أفعالًا (ضدّ الإناث أو الذكور) تسبّب ألماً أو معاناةً جسديةً أو جنسيةً أو عقليةً وتهديدات بهذه الأفعال، أو الإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية.[49]

ويشكّل **العنف الجنسي** شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهو يشمل ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.[50] وتشمل أشكال العنف الجنسي الاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، والتشويه الجنسي، والبغاء القسري، والإتجار لدواعي الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري، والإكراه على التعرّي وعلى إجراء فحص العذرية.[51]

45. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص, 18-26، 94-97. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7 (2015)، ص. 202-203.

46. راجع مثلًا الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن: السنغال، CAT/C/SEN/CO/3، في 17 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 8؛ غواتيمالا، CAT/C/GTM/CO/5-6، في 24 حزيران/يونيو 2013، الفقرة 8؛ تشيلي، CAT/C/CHL/CO/5، في 23 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 10؛ روسيا، CAT/C/RUS/CO/5 ، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 7؛ البيرو، CAT/C/PER/CO/5-6، في 21 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 7؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرتان 8 و9؛تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي – إضافة: أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/16/48/Add.3، 28 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرات 9-11؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/38، الفقرة 54؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/2، الفقرة 26، (الفقرة 3 من التعليق العام حول التعريف بالاختفاء القسري).

47. لحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غويبوروو آخرون ضدّ الباراغواي*، السلسلة ج رقم 153، الفقرة 92.

48. وفقاً للمادة 7 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، " نوع الجنس" (أو النوع الاجتماعي) يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع." يقرّ هذا التعريف بالبنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي وما يقترن بها من أدوار، وسلوكيات، ونشاطات، وصفات تنسب للرجال والنساء، والفتيات والفتيان. راجع، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، حزيران/يونيو 2014، ص. 3.

49. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *المبادئ التوجيهية للتدخلات المتعلقة بالعنف الجنسي في الأوضاع الإنسانية: التخفيف من المخاطر، تشجيع الصمود والمساعدة على التعافي* (2015) جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص. 5.

50. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم.

51. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 9.

ويستخدم مصطلح **العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي** للتشديد على العنف الجنسي بعيداً عن الأفعال الي ليست ذات طبيعة جنسية ولكنها مع ذلك مشمولة في مصطلح العنف المبني على النوع الاجتماعي.[52]

بموجب القانون الدولي، يمكن أن يشكّل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي أفعال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة، أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم قائمة بذاتها.[53] من هنا، فإنّ الالتزام بضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز، والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، والحق في الخصوصية، بين جملة حقوق أخرى، يؤدّي بدوره إلى الالتزام بتجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وملاحقته ومعاقبته.[54] وبالتالي، فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يملي بتجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي بما فيها الاغتصاب على نحوٍ ملائم في القوانين الجنائية المحليّة.

على المستوى المحلّي، يجب أن يحدّد القانون الجنائي ويحظر الاغتصاب وغيره من الأفعال التي تشكّل اعتداءً جنسياً باعتبارها جرائم جنائية تنال من السلامة الجسدية والعقلية للضحايا ومن استقلاليتهم الجنسية أيضاً، وليس باعتبارها جرائم ضدّ الأخلاق أو الآداب العامة أو الشرف.[55] كما يجب أن تكون المقتضيات الجنائية المحلية التي تعرّف بالاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم محايدةً من حيث النوع الاجتماعي. وبالتالي، يمكن أن يرتكب الاغتصاب ضدّ أيّ كان ومن قبل أي شخص بصرف النظر عن النوع الاجتماعي للجاني أو الضحية (مثلاً ضدّ الذكور من قبل الرجال والنساء وضدّ الإناث من قبل الرجال والنساء).[56]

52. المرجع نفسه، ص. 9.
53. كما هو مذكور في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنّ الاغتصاب الذي تقترفه الجهات التابعة للدولة من قبيل أفراد القوات المسلّحة أو ضباط الشرطة، سواء ارتكب في سياق الاحتجاز أم لا، يشكّل تعذيباً. راجع مثلاً، *أيدين ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 94/23178، الحكم الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرات 74-86.
54. راجع مثلًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (2)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (أ)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانون العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 18. راجع أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 9-34.
55. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، في تحديث للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/CG/35، 14 موز/يوليو 2017، الفقرة 33؛ اتفاقية إسطنبول، المادة 36 (1).
56. راجع مثلًا، المادة 7(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع." فيما يتعلّق بجريمة الاغتصاب، تشير المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم إلى أنّه "يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا." المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز-1)، الحاشية رقم 15، المادة 8 (2) (ب) (22)-1، الحاشية 50، والمادة 8 (2) (هـ) (6)-1، الحاشية 63. راجع أيضاً الحكم الصادر في 21 آذار/مارس 2016، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ جان بيار بيمبا غومبو*، وثيقة رقم ICC-01/05-01/08، الدائرة الابتدائية الثالثة، الفقرة 100. للمزيد من التفاصيل، يرجى العودة إلى الفصل الثالث القسم أ من هذا التقرير.

2. جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة

يركّز التحليل في هذه الإحاطة القانونية فقط على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة وفقاً للقانون التونسي المحلّي، والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

كما سبق وذكر، فقد مُنحت الدوائر الجنائية المتخصّصة اختصاص الفصل في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي المرتكبة على يد الجهات التابعة للدولة.

تركّز الأقسام أدناه على توصيف هذه الجرائم بموجب القانون الدولي والقانون التونسي.

أ. حظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بموجب القانون الدولي

تكشف التهم في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة في أغلب الأحيان الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة في سياق الاحتجاز أو ظروف الحبس الأخرى أدلّةً على:

الاغتصاب كجريمة قائمة بذاتها؛

الاغتصاب كجريمة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة؛

ج. الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي؛

د. الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم ضدّ الإنسانية.[57]

1. الاغتصاب كجريمة مستقلّة بذاتها

كما تمّت مناقشته في *الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي* (الدليل العملي رقم 1)،[58] نصّ القانون الدولي والمعايير الدولية، كما الاجتهادات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، عن تعريفٍ شاملٍ للاغتصاب يشمل الأركان التالية:

(1) الإيلاج المتعمّد، مهما كان طفيفاً، ذو طبيعة جنسية في جسم الغير (الضحية، شخص ثالث أو الجاني نفسه) بواسطة أي جزء من الجسم (جسم الجاني أو الشخص الثالث) أو بواسطة أداة؛

(2) عدم كفاية الرضا أو غيابه أو استحالته أو وجود ظروف أثرت عليه؛

(3) ظروف قسرية تنفي الرضا؛

(4) القدرة على إبداء الرضا للمشاركة في الفعل الجنسي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الأهلية القانونية، وفي غيابه قد ينشأ عن بعض الأفعال الجنسية مسؤوليةً جنائيةً (مثلاً عدم أهلية مرتبطة بالسنّ أو نتيجة السكر).[59]

---

57. استندت السلطات الدولية والإقليمية بشكلٍ كبير على اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية في قضايا الاغتصاب المصنّف كجريمة قائمة بذاتها أو كجريمة تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وقد أوضحت هذه الاجتهادات بدورها نطاق الاغتصاب والتعريف به كجريمة ضدّ الإنسانية. وحتى في حالات مناقشة الاغتصاب كفعل يتضمّن جرائم ضدّ الإنسانية، تقدّم اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية توجيهاتٍ تفسيرية واضحة حول الأركان المكوّنة لجريمة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وبالتالي، يعوّل على هذه الاجتهادات في الأقسام أدناه حول الاغتصاب كجريمة مستقلة بذاتها والاغتصاب كجريمة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة.

58. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 70-74.

59. منظمة العفو الدولية، *الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية*، آذار/مارس 2011، ص. 9-30.

أول تعريف للاغتصاب بموجب القانون الدولي هو الذي تبنّته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في العام 1998، على أنّه "إيلاج ذو طبيعة جنسية يرتكب ضدّ شخص ما في ظروف قسرية."[60] وفي قضية لاحقة، *كوناراتش وآخرون*، قدمت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً مفصلاً أكثر للاغتصاب بموجب القانون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الإيلاج الجنسي، مهما كان طفيفاً، (أ) المهبلي أو الشرجي بواسطة العضو الذكري للفاعل أو بواسطة أي أداة أخرى يستعملها؛ أو (ب) الإيلاج الفموي بواسطة العضو الذكري للفاعل في الحالات التي يكون فيها هذا الإيلاج الجنسي غير رضائي. فالرضا لهذا الغرض يجب أن يأتي اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة. ويكون القصد الجنائي ممارسة الإيلاج الجنسي والعلم بحدوثه من دون رضا الضحية.[61]

وينعكس هذا التعريف في المادة 36 (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (المعروفة باتفاقية اسطنبول)، التي مثلت الإطار الأول الشامل والمبني على اتفاقية لمكافحة العنف ضد المرأة. تعرّف بالعنف الجنسي والاغتصاب على أنه "الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة."[62]

أما المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم، والمتفق عليها أيضاً في العام 2011، فتعرّف بالاغتصاب الذي يشكّل جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية على الشكل الآتي:

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.[63]

أقرّت أنظمة قانونية محلية عديدة بفعل الاغتصاب فقط في الحالات التي يقع فيها إيلاج مهبلي كامل بواسطة العضو الذكري للجاني. وهذا المفهوم التقييدي ينفي أشكالاً أخرى مختلفة للسلوك الذي يشكّل في المنطق اغتصاباً فعلياً، مثل الإيلاج الجزئي للمهبل بواسطة العضو الذكري، أو إيلاج العضو الذكري في الفم أو الشرج، والإيلاج المهبلي أو الشرجي للضحية بواسطة جزء آخر من جسم الجاني مثل الأصابع أو قبضة اليد؛ أو الإيلاج المهبلي أو الشرجي بواسطة أداة. وتميل هذه الحالات التي تمّ إغفالها أيضاً إلى إسقاط الرجال والفتيان من التعريف في القانون الجنائي.[64] وإذ تتجنّب المحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف التقييدي، فهي تعرّف بالاغتصاب على أنّه غير رضائي:

60. *المدعي العام ضد جان بول أكايسو*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-4 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 688. أنظر أيضاً *المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرتان 478-479.

61. *المدعي العام ضد كوناراتش*، كوفاتش، وفوكوفيتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23 و IT-96-23/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 460. راجع أيضاً *المدعي العام ضد غاكومبتسي*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-2001-64-1، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرتان 155، 157.

62. اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (1) (أ). العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب قد يشمل " إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر" بموجب المادة 36 (1) (ج). أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، الأركان 1 و2 من أركان الجرائم المتعلقة بالاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ز) 1-، ص. 8، وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب المادة 8 (2)(ب) (22) – 1، ص.28 والمادة 8 (2) (ه) (6)1- ص. 36-37.

63. نظام روما الأساسي، المادة 7؛ المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) 1- الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، الركنان 1 و2؛ والمادة 8 (2) (ه) (6) جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، الركنان 1 و2.

64. للمزيد من المعلومات، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل الممارسين رقم 12 (2016)، ص. 203-204.

[أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه] إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.[65]

يغطيّ هذا التعريف أيضاً الحالات التي يكره فيها الضحية الذكر على إيلاج ضحية أخرى، سواء الجاني أو شخص ثالث. كما وُثّقت حالات تمّ فيها إكراه أفراد العائلة الواحدة على اغتصاب بعضهم البعض من بين أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاعات المسلّحة.

يستحق ركن غياب الرضا تحليلاً دقيقاً، إذ يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.[66] في قضية كوناراتش وآخرين، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ "القوة أو التهديد بالقوة يشكّل دليلاً واضحاً على عدم الرضا."[67] كما أنّ أيّ سياق يتسم بالظروف القسرية بما في ذلك ظروف الحبس مثلاً ينفي الرضا.[68]

تقرّ القاعدة 70 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأن أحد العناصر الرئيسية التي تسترشد بها المحكمة في قضايا الاغتصاب يتمثل بما إذا كان مرتكب الجريمة قد قام باستخدام "القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه" أو أنه قام بـ"استغلال بيئة قسرية".[69] في حال جرى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية، لا يمكن استنتاج الرضا ممّا يصدر عن الضحية من كلام أو سلوك، كما لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.[70] في اجتهاداتها، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية أن الإكراه[71] قد يشكّل جزءاً لا يتجزأ من ظروف معينة كالنزاع المسلح، أو الحضور العسكري،[72] أو غير ذلك من

65. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز)1-، المادة 8 (2) (ب) (22)- 1 والمادة 8 (2) (هـ) (6)1-.

66. *م. س. ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/39272، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 163. أنظر أيضاً *كارن تاياغ فرتيدو ضد الفيليبين*، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/18، آراء 22 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 8.9 (ب) (2) (أ)؛ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (2)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/CG/35، 14 تموز/يوليو 2017، الفقرة 33؛ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، 2012، ص. 24. في هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه حتى في الحالات التي تبدأ فيها العلاقة الجنسية بشكلٍ رضائي، يمكن سحب الرضا في أي مرحلة الأمر الذي يجعل استمرار الفعل المذكور غير رضائي.

67. *المدعي العام ضد كوناراتش*، كوفاتش، وفوكوفيتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23 و IT-96-23/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 129.

68. للمزيد من التفاصيل حول مسألة "الظروف القسرية"، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 72-73.

69. قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3 (2002)، القاعدة 70. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية، آذار/مارس 2011، ص. 17-31.

70. قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3 (2002)، القاعدة 70 (أ) و(ج). للمزيد من التفاصيل حول تحديد الرضا بناء على تصرّفات الضحية، أنظر الدليل العملي رقم 1، ص. 74.

71. لا يتطلّب الإكراه قوةً جسديةً إنما يشمل التهديدات والترهيب والابتزاز وغير ذلك من أشكال التخويف أو التسبب باليأس، راجع القرار حول تأكيد التهم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في دعوى *المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي*، وثيقة رقم ICC-01/04-01/07، الدائرة التمهيدية الأولى، 30 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة 440؛ القرار الصادر تبعاً للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي حول تهم *المدعي العام ضدّ جان بيار بيمبا غومبو*، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو*، ICC-01/05-08/01، الدائرة التمهيدية الثانية، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 162. في دعوى *م. س. ضدّ بلغاريا*، أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ غياب العنف لا يعني رضا الضحية، *م.س. ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/39272، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرات 163-166 و180.

72. القرار بشأن تأكيد التهم، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي*، ICC-01/04-01/07، الدائرة التمهيدية الأولى، 30 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة 440؛ القرار تبعاً للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم *المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو*، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو*، ICC-01/05-08/01 الدائرة التمهيدية الثانية، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 162.

البيئات القسرية التي يمكن للفاعل استغلالها لارتكاب الاغتصاب.[73] كما قد تأتي البيئة القسرية أيضاً، وهي الدليل على عدم الرضا، من إساءة استعمال السلطة حيث يكون الجاني في مركز سلطة سياسية أو عسكرية أو غيرها على الضحية.[74]

2. الاغتصاب كجريمة تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة

يحظر القانون الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في كلّ الظروف.[75] إنّ اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤكّد على الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لهذا الحظر، والمعترف به كمبدأ أساسي من القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة.[76]

وقد تطوّر توصيف الاغتصاب كجريمة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة مع مرور الوقت. فعلى سبيل المثال، في العام 1976، استنتجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ عمليات الاغتصاب التي ارتكبت في فترة غزو تركيا لقبرص عام 1974 شكّلت "معاملة لا إنسانية."[77] بالإضافة إلى ذلك، وفي بعض القضايا التي ترتبط بالاغتصاب أو محاولة اغتصاب الرجال كجزء من سلسلة من أعمال العنف، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الضحية قد خضعت للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من دون تقديم أي تحليل إضافي.[78] في العام 1986، كان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية قد لاحظ أنّ الاغتصاب وغيره من ضروب الإساءة الجنسية هي من الوسائل المختلفة للتعذيب الجسدي[79]. علاوةً على ذلك، أكّدت السوابق القضائية لسلطات دولية عدة، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية أنّ الاغتصاب يشكّل شكلاً من أشكال التعذيب[80] بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما عندما ترتكب أو يحث على ارتكابها

---

73. قد تجتمع عوامل عديدة تسهم في إنشاء بيئة إكراهية، مثلًا عدد الأشخاص المشاركين في ارتكاب الجريمة، أو ما إذا كانت جريمة الاغتصاب قد ارتكبت أثناء القتال أو مباشرة بعد وما إذا كانت ارتكبت بالتزامن مع جرائم أخرى، راجع الحكم الصادر في 21 آذار/مارس 2016، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو*، 08/01-05/ICC-01 الدائرة التمهيدية الثانية، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 104.

74. *المدعي العام ضد موسيما*، *المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا*، 13-A-ICTR-96 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني / يناير 2000، الفقرتان 880-881. تقر المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم بإساءة استعمال السلطة كنوع من أنواع القسر، راجع المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) 1 –الفقرة 2. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية*، آذار/مارس 2011، ص23-26. كما أنّ إساءة استعمال السلطة تشكل ظرفاً مشدداً قد تنظر المحكمة في معاقبته. راجع *المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، 4-T-ICTR-96 ، الدائرة الابتدائية، الحكم،

75. راجع اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 2 و16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و4 (2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 4 (2) و8. راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة من قبل الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرات 5-7.

76. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 24: المسائل المتعلقة بالتحفظات الصادرة عند المصادقة على العهد أو الانضمام إليه أو البروتوكولات الاختيارية أو فيما يتعلّق بالإعلانات بموجب المادة 41 من العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرة 8؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرتان 1 و3. راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، القاعدة 90 والتعليق؛ *والمدعي العام ضدّ فوروندزجيا*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1-T/17-IT-95 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 153.

77. *قبرص ضدّ تركيا*، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 10 تموز/يوليو 1976. في العام 1994، استنتجت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الاغتصاب يرقى إلى معاملة لا إنسانية في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *فلور دي ماريا هرنانديز ريفاس ضدّ السلفادور* (1994) القضية رقم 10.911، القرار الصادر في 1 شباط/فبراير 1994، التقرير رقم 94/7.

78. *راجع موتا وآخرون ضدّ الأوروغواي*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1977/11، آراء 29 تموز/يوليو 1980، الفقرة 16؛ *كازافرانكا دي غوميز ضدّ البيرو*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/981، آراء 22 تموز/يوليو 2003، الفقرة 7 (1).

79. تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15/1986/E/CN.4، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119.

80. لتعريف شامل عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 57-60.

بموافقة أو قبول من المسؤولين العموميين[81] لأنها تتسبب بعذاب جسدي ونفسي ليس فقط عندما ترتكب بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبة الضحية وترهيبها[82] إنما أيضاً لأن ارتكاب الجريمة بحد ذاته متجذر بالتمييز المبني على النوع الاجتماعي.[83]

لكي يشكّل الاغتصاب جريمة تعذيب، ليس من الضروري أن يكون الألم أو العذاب قد ألحقا بالضحية فقط أو بشكلٍ رئيسي للأسباب المحظورة،[84] شرط أن يكون أحد الأسباب فقط قصداً محظوراً.[85] في قضية *دي ميجا ضد البيرو* عام 1996، كانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الهيئة الدولية الوحيدة التي حددت أن الاغتصاب يشكّل جريمة تعذيب، وقد أعلنت:
يعتبر الاغتصاب وسيلة تعذيب نفسي لأنه يهدف في كثير من الحالات ليس فقط للحط من قدر الضحية إنما أيضاً من عائلتها ومجتمعها. [...] يسبب الاغتصاب العذاب الجسدي والنفسي للضحية. وإلى جانب العنف في وقت ارتكاب الفعل، فإن الضحية تتعرض للأذى وفي بعض الحالات يتسبب لها ذلك بحمل. وواقع الحمل يسبب أيضاً صدمةً نفسيةً تنتج عن الإهانة والوقوع ضحية من جهة، وعن المعاناة من أفراد المجتمع في حال الإبلاغ عما جرى.[86]

في قضية أيدين ضد تركيا، عام 1997، المتعلّقة باغتصاب فتاة في السابعة عشرة من عمرها أثناء احتجازها من قبل القوى الأمنية على خلفية تعاونها أو أفراد من عائلتها مع أعضاء من حزب العمال الكردستاني، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ "اغتصاب مسؤول الدولة للمحتجزة يجب أن يعتبر شكلاً خطيراً ومروعاً بشكلٍ خاص من أشكال المعاملة السيئة نظراً إلى السهولة التي يمكن فيها لمرتكب الفعل استغلال ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومته. علاوةً

81. من الجدير بالملاحظة أنّه فيما تركّز هذه الإحاطة القانونية فقط على جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترتكبها الجهات المنتمية للدولة، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ من المفهوم ضمناً في المادة 7 أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لضمان عدم قيام أفراد أو كيانات بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة." راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد*، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 8. من هذا المنطلق، يمكن للاغتصاب أن يشكّل جريمة تعذيب حتى وإن ارتكبته جهات غير منتمية للدولة. كما يشكّل العنف، وبخاصة العنف الجنسي والاغتصاب، المرتكب من قبل المواطنين في الحالات التي تنجح فيها الدولة في بذل العناية الواجبة من أجل منع الانتهاكات والتحقيق فيها وملاحقتها انتهاكاً للحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة السيئة التي تتولى الدولة المسؤولية عنه. راجع مثلاً، *م. س. ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/39272، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 651؛ *فرتيدو ضدّ الفيليبين*، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة البلاغ رقم 2008/18، آراء 22 أيلول/سبتمبر 2010.

82. راجع مثلًا *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرين ضدّ موريتانيا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم 91/54، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 (الدورة العادية السابعة والعشرون، أيار/مايو 2000، الفقرتان 117 و118. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 73-75.

83. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة رقم A/HRC/7/3، 15 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرات 34-36؛ *المدعي العام ضد بردانين وآخرون*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-99-36-A، الدائرة الابتدائية ، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 523؛ *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 633، 682، 698 (المجلد 1).

84. وفقاً للقانون الدولي العرفي، تشمل الأسباب المحظورة الحصول على معلومات أو اعتراف؛ العقاب، التخويف أو إكراه الضحية أو شخص ثالث؛ والتمييز لأي سبب ضدّ الضحية أو شخص ثالث. للمزيد من التفاصيل حول الأسباب المحظورة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 56-60.

85. *المدعي العام ضد كوناراتش وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23-T و IT-96-23/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 153، 155؛ *المدعي العام ضد كفوشكا وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-98-30/1-T ، دائرة الاستئناف ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 369-370.

86. أنظر التقرير رقم 96/5 في 1 آذار/مارس 1996، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *راكيل مارتين دي ميجيا ضد البيرو*، الدعوى رقم 10.970.

على ذلك، يترك الاغتصاب على الضحية آثاراً نفسيةً لا تنسى مع الوقت مثل سائر أشكال العنف الجسدي أو المعنوي."[87] ولاحظت المحكمة أيضاً أنّ "تراكم أفعال العنف الجسدي والنفسي على الضحية ومعها فعل الاغتصاب القاسي الذي تعرضت له ترقى إلى تعذيب ينتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أضافت المحكمة أنها كانت ستتوصل إلى هذا الاستنتاج بالاستناد إلى كل من هذه الأسباب على حدة".[88]

أكّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من جهتها في قضايا عديدة أنّ الاغتصاب يبلغ بالضرورة حد الألم والعذاب الشديد المطلوب لإدراج الجريمة في خانة التعذيب بموجب القانون الدولي.[89] بالإضافة إلى ذلك، في قضية سيميش وآخرون، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ بعض الأفعال، على ضوء الاجتهادات المذكورة أعلاه، والتي توصف على نحوٍ ملائم بأنها أفعال اغتصاب، من قبيل "حشر هراوة الشرطي في شرج المحتجز" و"إجبار السجناء الذكور على ممارسة الجنس الفموي مع بعضهم ومع ستيفان تودوروفيتش، أحياناً أمام سجناء آخرين" تشكل جريمة تعذيب.[90]

3. أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى

على حدّ ما أكّدت عليه اتفاقية اسطنبول، يجب تجريم الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي وتعريفها بحيث تشمل "سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير."[91] علاوةً على ذلك، ووفقاً للمادة 36 (1) (ج) من اتفاقية إسطنبول فإنّ العنف الجنسي، بما في الاغتصاب على سبي الذكر لا الحصر، يمكن أن يشمل " إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر." وإن في سياق تحديد ما إذا كانت أفعال العنف الجنسي تشكّل جرائم ضد الإنسانية فقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية أكايسو، العنف الجنسي على أنه "أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص آخر في ظروف قسرية."[92] وأعلنت المحكمة أيضاً أنّ العنف الجنسي "لا يقتصر على الانتهاك الجسدي للجسم بل يشمل أيضاً الأفعال التي لا تنطوي على إيلاج أو حتى على اتصال جسدي."[93]

---

87. أنظر *أيدين ضد تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 94/23178، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 83. راجع أيضاً الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 160، الفقرة 311.
88. أنظر *أيدين ضد تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 94/23178، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 86.
89. على سبيل المثال، وإن كان في سياق تحديد ما إذا كان التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية قد وقع، في قضية *كوناراتش وآخرين*، أعلنت دائرة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "بصورةٍ عامة، تسبب بعض الأفعال بحد ذاتها المعاناة، والاغتصاب أحدها. لم يكن بإمكان دائرة المحاكمة سوى أن تستنتج أن هذه المعاناة قد وقعت، حتى من دون شهادة طبية. فالعنف الجنسي بطبيعة الحال يلحق ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم نفسياً، الأمر الذي يبرر تصنيف كفعل تعذيب... " *المدعي العام ضد كوناراتش*، وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23-T و IT-96-23/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 151--150. أنظر أيضاً *المدعي العام ضد زيجنيل ديلاليتش وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-21-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 496. *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 48 (المجلد 1)؛ *المدعي العام ضد أكايسو*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-4 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 597.
90. *المدعي العام ضد سيميتش*، تاديتش وزاريتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-95-9، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 778.
91. اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (1) (ب).
92. *المدعي العام ضد جان بول أكايسو*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-4 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 598.
93. المرجع نفسه، الفقرة 688. *المدعي العام ضد ألفريد موسيما*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-13، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 965؛ *المدعي العام ضد روكوندو*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-2001-70-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 شباط/فبراير 2009، الفقرتان 379 و380.

استنتجت السلطات الدولية أنّ الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، ما عدا الاغتصاب، يمكن أن تشكّل جريمة تعذيب أو معاملة سيئة،[94] بما في ذلك لمس الأعضاء الجنسية والتهديد بالاغتصاب،[95] الإكراه على مشاهدة العنف الجنسي يُرتكب ضد قريب أو صديق،[96] ممارسة العادة السرية القسرية المتبادلة،[97] الضرب بما في ذلك ركل السجناء (الذكور) في أعضائهم التناسلية،[98] والتعرية القسرية.[99]

4. أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى

على حدّ ما أكّدت عليه اتفاقية اسطنبول، يجب تجريم الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي وتعريفها بحيث تشمل "سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غيررضائي على الغير." علاوةً على ذلك، ووفقاً للمادة 36 (1) (ج) من اتفاقية إسطنبول فإنّ العنف الجنسي، بما في الاغتصاب على سبي الذكر لا الحصر، يمكن أن يشمل " إكراه الغيرعلى ممارسة أفعال غيررضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر." وإن في سياق تحديد ما إذا كانت أفعال العنف الجنسي تشكّل جرائم ضد الإنسانية فقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية أكايسو، العنف الجنسي على أنه "أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص آخر في ظروف قسرية." وأعلنت المحكمة أيضاً أنّ العنف الجنسي "لا يقتصرعلى الانتهاك الجسدي للجسم بل يشمل أيضاً الأفعال التي لا تنطوي على إيلاج أو حتى على اتصال جسدي."

استنتجت السلطات الدولية أنّ الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، ما عدا الاغتصاب، يمكن أن تشكّل جريمة تعذيب أو معاملة سيئة، بما في ذلك لمس الأعضاء الجنسية والتهديد بالاغتصاب، الإكراه على مشاهدة العنف الجنسي يُرتكب ضد قريب أو صديق، ممارسة العادة السرية القسرية المتبادلة، الضرب بما في ذلك ركل السجناء (الذكور) في أعضائهم التناسلية، والتعرية القسرية.

5. الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم ضدّ الإنسانية

يمكن أن يشكّل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري فعلاً يندرج في خانة الجرائم ضدّ الإنسانية، شرط استيفاء الأركان الأساسية للجريمة.[100] ومن الجدير بالذكر أنّه، بموجب تعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية،[101] يكفي إثبات أنّ الضحية كانت

94. أنظر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وثيقة رقم 15/1986/E/CN.4، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، 38/A/47 ، 1992، الفقرة 7.

95. *المدعي العام ضد كفوشكا وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 98-1-T/30 ، الدائرة الابتدائية ، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرتان 560-561.

96. *المدعي العام ضد فورونديزيجا*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 95-IT-1-T/17 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرتان 267-268؛ *المدعي العام ضد كفوشكا وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 98-30/-1 T ، الدائرة الابتدائية ، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 149؛ *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 08-91-T-IT ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 1214، 1235، 1246 (المجلد 1).

97. *المدعي العام ضد مارتيتش*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 95-110T-IT ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2007، الفقرات 288، 413، الحاشية 899.

98. *المدعي العام ضد بردانين وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 99-36-A-IT ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/ سبتمبر 2004، الفقرتان 498، 500. أنظر أيضاً *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 08-91-T-IT ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 613، 698 (المجلد 1) .

99. *فالاسيناس ضد ليتوانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/44558، الحكم الصادر في 24 تموز/يوليو 2001، الفقرتان 117-118 ؛ الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضد البيرو*، السلسلة ج رقم 160، الفقرتان 306، 308.

100. لتحليلٍ متعمّق عن أركان الجرائم ضدّ الإنسانية وكلّ فعل متضمّن فيها، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 79-93.

101. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 79-93.

قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة مرتكب الجريمة للاستنتاج أنها جريمة ضد الإنسانية.[102] ويعتبر ذلك متسقاً مع اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي ارتأت أنّ العنف الجنسي في إطار الاحتجاز أو أثناء الاعتقال والذي يتسبّب بمعاناة جسدية ونفسية يشكّل جريمة تعذيب في الظروف التي يغيب فيها الاستجواب.[103]

ب. حظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بموجب القانون التونسي

1. تطبيق القانون الدولي في تونس

كما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين،[104] يعتبر الدستور التونسي واضحاً فيما يتعلق بعلوية الاتفاقيات الدولية على القانون المحلّي،[105] وهو يخلو من أيّ مقتضى يمنع المحاكم الوطنية، بما فيها الدوائر الجنائية المتخصّصة من تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية ومقتضيات القانون الدولي العرفي ذات الصلة.[106] بناءً عليه، ينبغي للدوائر الجنائية المتخصّصة أن تولي العناية الواجبة للاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي العرفي، فيما تعمل على تقييم طريقة تطبيق الدوائر الجنائية المتخصّصة للقانون التونسي على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس الدولية فيما يتعلّق بهذه الجرائم.

ووفقاً للقواعد العامة لمسؤولية الدول في القانون الدولي، كما بموجب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، تمثل الدوائر الجنائية المتخصصة أحد أجهزة الدولة وبالتالي فإنّ قيامها بأفعال معينة وامتناعها عن أفعالٍ أخرى يمكن أن تشكل أو تؤدي إلى انتهاك تونس لالتزاماتها القانونية الدولية. وبالتالي، يقع على عاتق الدوائر الجنائية المتخصصة الالتزام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وفاء تونس بالتزاماتها المترتبة عليها من اتفاقيات القانون الدولي التي صادقت عليها ومن القانون الدولي العرفي. وتنطبق هذه الالتزامات، بين جملة أمور، على: أ) تجريم السلوك بموجب القانون الدولي، ب) واجب المباشرة بتحقيق سريع، وفعال وشامل، ومستقلّ ومحايد وشفاف في الجرائم بموجب القانون الدولي، ج) واجب ملاحقة الجناة المزعومين عند توفّر الأدلة، ود)، وواجب احترام وحماية وإعمال حق المتهم في محاكمة عادلة وحقوق الضحايا في المشاركة بفعالية في الإجراءات وفي انتصاف فعال، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية.[107]

---

102. *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 613، 698 (المجلد 1) .

103. *المدعي العام ضد ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 489 (المجلد 1): "استنتجت الدائرة الابتدائية أنّ الاعتداءات، الجنسية والجسدية، وعمليات الاغتصاب التي قام بها الجنود الصرب، أفراد قوة الشرطة الخاصة في بانيا لوكا، وشرطة كوتور فارو ضدّ المحتجزين المسلمين والكرواتيين، في أثناء الاعتقال وداخل مراكز الاحتجاز، تسببت لهم بمعاناة جسدية ونفسية خطيرة، وأنّ الاعتداءات قد نفذت كشكلٍ من أشكال الترهيب والتمييز، وفي بعض الحالات بغية الحصول على المعلومات. وإذ استنتجت الدائرة الابتدائية أنّ المعايير العامة للمادتين 3 و5 قد استوفيت، استنتجت الدائرة الابتدائية أنّ القوات الصربية قد ارتكبت التعذيب ضدّ المحتجزين المسلمين والكرواتيين، كجريمة ضد الإنسانية وكانتهاك لقوانين أو أعراف الحرب." *المدعي العام ضد برداني وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 518؛ *المدعي العام ضد كوناراتش*، وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23 & IT-96-23/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 22 شباط/فبراير 2001، الفقرة 654.

104. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 10-12.

105. بالنسبة إلى العلاقة بين القانون الدولي الملزم والقانون المحلي، ينصّ الفصل 20 من الدستور على أنّ الاتفاقيات المصادق عليها تتفوق على التشريعات الوطنية ولكنّ الدستور أسمى منها.

106. ولكن، لا يأتي الدستور على ذكر ما إذا كانت المعاهدات التي صادقت عليها تونس قابلة للتطبيق مباشرةً في المحاكم الوطنية، الأمر الذي يترك للمؤسسات الوطنية تحديد هذه المسألة. علاوةً على ذلك، لا يشير الدستور صراحةً إلى وضع المصادر الأخرى للقانون الدولي، من قبيل القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 10-11.

107. الدليل العملي رقم 2، ص. 78.

بناءً عليه، في سياق التحقيق في الدعاوى المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، وملاحقتها والفصل فيها، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، يتعين على الدوائر الجنائية المتخصصة تفسير القانون المحلي بما يتسق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بنطاق السلوك الجنائي ومبدأ الشرعية، وفيما يتعلّق أيضاً بالتحقيق في الدعاوى وإجراء المحاكمات.

2. الخصائص المحدّدة لإطار العدالة الانتقالية

كما تمّت مناقشته مطوّلاً في الدليل العملي رقم 2، منحت قوانين العدالة الانتقالية التونسية لعامي 2013 و2014 صلاحياتٍ خاصة إلى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان غير ذلك من الجرائم بموجب المادة 8 من قانون سنة 2013.[108] إلّا أنّ إطار العدالة الانتقالية لا يتضمّن أي مقتضيات محددة لما إذا كانت الإجراءات الجنائية التونسية العامة تنطبق على الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة وكيف.

بموجب الإجراءات الجنائية العامة في تونس، تندرج صلاحيات التحقيق وصياغة لوائح الاتهام وملاحقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عادةً ضمن اختصاصات النيابة العمومية وقضاة التحقيق ودائرة الاتهام. ولكن، منح إطار العدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة مسؤوليةً حصريةً لإجراء التحقيقات وإعداد لوائح الاتهام في حين يفترض بالنيابة العمومية أن تعمد بشكلٍ تلقائي إلى إحالة أي قضايا من هيئة الحقيقة والكرامة مباشرةً إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. وتُجرى التحقيقات وعملية إعداد لوائح الاتهام وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي الذي كمّل قانون 2013 وقانون 2014 اللذين تضمّنا مقتضيات محدودة حول الإجراء الجنائي.[109][110]

ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ النيابة العمومية قد أدّت دوراً صغيراً جداً إن لم يكن معدوماً في التحقيق في الدعاوى التي أحالتها إليها هيئة الحقيقة والكرامة ومنها إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. من هنا، فإنّ الإشارة إلى النيابة العمومية في قانون 2013 وقانون 2014 هي الوحيدة المنصوص عليها صراحةً في إطار العدالة الانتقالية فيما يتعلق بدورها في القضايا المنظور فيها أمام الدوائر الجنائية المتخصصة.[111] بالإضافة إلى ذلك، يتضمّن إطار العدالة الانتقالية مقتضيات قليلة تتعلق بإجراء المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة.[112]

3. تجريم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجلة الجزائية التونسية

يعاقب القانون التونسي الاغتصاب و"هتك العرض"، إلا أنّ تعريف الاغتصاب كما كان ينطبق قبل العام 2017 لا يتسق مع تعريفات الاغتصاب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. وإن كان صحيحاً أنّ المجلة الجزائية قد خضعت للتعديلات في العام 2017 بموجب القانون عدد 58 لسنة 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة (قانون 2017)،[113] بحيث جعل بعض هذه الجرائم، وبخاصة التعريف بالاغتصاب متسقةً مع القانون الدولي، إلاّ أنّها ما زالت تندرج في المجلة الجزائية ضمن الاعتداء بالفواحش، خلافاً للجرائم الخطيرة ضدّ السلامة الشخصية والجسدية والاستقلالية الجنسية.[114]

108. الدليل العملي رقم 2، ص. 22-25.
109. يتضمّن مجموعة من قواعد الإجراءات الداخلية كما اعتمدها مجلس هيئة الحقيقة والكرامة في 26 كانون الثاني/يناير 2016.
110. لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات التحقيق الواسعة لهيئة الحقيقة والكرامة في إطار العدالة الانتقالية، راجع الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 22-25.
111. الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 25.
112. الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 51-52.
113. قانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 26 تموز/يوليو 2017 يتعلق بالعنف ضدّ المرأة. دخل القانون حيّز التنفيذ في 1 شباط/فبراير 2018. ويعرّف الفصل 3 منه بالعنف الجنسي: "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية." ولكن، لا الفصل 3 ولا بقية القانون تنصّ على تجريم العنف الجنسي كجريمة قائمة بذاتها.
114. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة يوصي بأن تعرّف الدول بالاعتداء الجنسي على أنه انتهاك للسلامة الجسدية وللاستقلالية الجنسية. راجع دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، 2012، ص. 24

على حدّ ما ذكر أعلاه، يمتدّ الاختصاص الزمني للدوائر الجنائية المتخصّصة من عام 1955 وحتى 2013؛ وبالتالي، فإنّ الدوائر الجنائية المتخصّصة سوف تنظر في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيها الاغتصاب، وتعريفاتها بموجب المجلة الجزائية ما قبل قانون 2017، مع عدم الإخلال بواقع أنّ هذه التعريفات بموجب القانون المحلّي ما قبل عام 2017 لم تكن متسقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. من هذا المنطلق، يغطّي التحليل أدناه تطوّر هذه التعريفات المحلية مع مرور الوقت في المجلة الجزائية، ويبيّن التحديات المحتملة التي قد تواجهها الدوائر الجنائية المتخصصة في سياق عملية التطبيق.

يحظر الفصل 227 الاغتصاب، وما قبل صدور القانون عدد 58 لسنة 2017، كان الفصل 227[115] يقرأ كالتالي:

" يعاقب بالإعدام:
كلّ من واقع أنثى غصباً باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به؛
كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.
ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة.
ويعتبر الرضا مفقوداً إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة."

من الواضح أنّ التعريف بالاغتصاب أعلاه لا يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية بما أنّه لا يشمل الاغتصاب المرتكب ضدّ الرجال ومحصور بالمواقعة التي يمكن تعريفها بشكلٍ ضيّق بأنها الإيلاج المهبلي بواسطة العضو الذكري فقط، وبالتالي فإنّ هذا التعريف لا يتسق مع حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية الذي يشمل "[أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي] سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً."[116]

وجاء القانون عدد 58 لسنة 2017 ليعدّل المقتضى المذكور أعلاه بحيث يصبح متسقاً مع القانون الدولي. وأصبح الفصل 227 يعرّف حالياً بالاغتصاب على أنّه "كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه." ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاماً، أو مدى الحياة في حال وجود ظروف مشدّدة بما فيها استعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو ضد طفل ذكراً كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاماً كاملة.[117]

ينصّ الفصل 228 من المجلة الجزائية (كما عُدّلت بموجب القانون عدد 93 لسنة 1995)[118] على أن يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. وعُرّف المقتضى على أنّه يشمل الإيلاج

115. كما عُدّل بموجب القانون عدد 9 لسنة 1985 والقانون عجج 23 لسنة 1989.
116. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، فيما يتعلق بالمادة 7 (1) (ز)1-، المادة 8 (2) (ب) (22)- 1 والمادة 8 (2) (هـ) (6)1-.
117. الفصل 227، الفقرة 1، و3 كما هي معدّلة بموجب قانون 2017. يعتبر استعمال العنف أو التهديد باستعمال السلاح لارتكاب الجريمة أو الاغتصاب ضدّ طفل دون السادسة عشرة أو من خلال سوء استعمال السلطة من الظروف المشدّدة لجريمة الاغتصاب. غير أنّ السنّ الرشد القانونية في تونس هي 18 عاماً، راجع الفصل 153 من قانون الأحوال الشخصية. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة. المجلة الجزائية، الفصل 227، الفقرة 2.
118. كما عُدّل بموجب قانون عدد 93 لسنة 1995.

الجنسي للرجل (مستثنى حتى عام 2017 من تعريف الاغتصاب)[119] وأي فعل جنسي آخر على جسم الضحية.[120] وترفع العقوبة إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة (ما قبل 2017).[121] ويكون العقاب بالسجن المؤبد "إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر."[122]

باختصار، يمكن القول إنّ المقتضيات الجنائية التي تحظر الاغتصاب والاعتداء بالفاحشة، أي المقتضيين اللذين يمكن من خلالهما للدوائر الجنائية المتخصصة الفصل في أفعال العنف الجنسي، لا يتسقان مع القانون الدولي والمعايير الدولية. فتعريف الاغتصاب ما قبل عام 2017، والقابل للتطبيق على الفترة التي تتمتع فيها الدوائر الجنائية المتخصصة بالاختصاص الزمني، لا يشمل الاغتصاب المرتكب ضدّ الرجال إضافةً إلى أنّه محصور بالمواقعة التي إذا ما عرفت بمعناها الضيق تعني الإيلاج المهبلي بالعضو الذكري فقط؛ وهذا التعريف لا يتوافق مع حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. أما تعريف الاغتصاب ما بعد عام 2017 فيتسق مع القانون الدولي شرط أن يطبق بالتوافق مع الاجتهادات الدولية حول معنى الرضا.

بأيّ حالٍ من الأحوال، وحتى تاريخه، لا يجرّم القانون التونسي أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى كأفعال قائمة بذاتها باستثناء الحالات التي تفسّر فيها الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المقتضيات الجنائية المحلية المتعلّقة بالاعتداء بالفاحشة بالقدر الأكبر من الشمولية بحيث تغطي الأفعال التي تشكّل اعتداءً جنسياً بموجب القانون الدولي أي السلوك الجنسي غير الرضائي (والذي يقصد به أيضاً الظروف القسرية) والذي لا يشمل الإيلاج.

ختاماً، من الجدير بالذكر أيضاً أنّ تونس لم تعاقب على الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية كجرائم قائمة بذاتها في القانون المحلّي.[123] وإن كان القانون التونسي يجرّم بعض الأفعال المكوّنة للجريمة مثل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، غير أنّه لا يقرّ صراحةً أنّ هذه الجرائم، عندما ترتكب في سياق اعتداء واسع النطاق أو منهجي ضدّ السكان المدنيين، يمكن أن تمسي أشدّ خطورةً كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. علاوةً على ذلك، وكما سبق وذكر، لا تتسق التعريفات التونسية لجريمتي الاغتصاب والاعتداء بالفاحشة مع تعريفات الأفعال بموجب القانون الدولي، سواء نظام روما الأساسية أم القانون الدولي العرفي.[124]

ولكن، على حدّ ما تمّت مناقشته بالتفاصيل في الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين،[125] في سياق القضايا المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، يتاح المجال لتفسير القانون الجنائي المحلي وتطبيقه ما قبل قانون 2017 بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لشمول السلوك المحظور الذي يشكّل اغتصاباً أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي وفقاً لهذا القانون والمعايير، بما في ذلك تعريفات هذه الجرائم بموجب القانون الدولي ومبدأ الشرعية وعدم الرجعية وحق المتهم في محاكمة عادلة وحق ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بالولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

119. تلك كانت الممارسة القضائية قبل تعديل الفصل 227 من المجلة الجزائية. وإن لم يكن الاغتصاب معرّفاً بشكلٍ واضحٍ في النسخة الملغاة من الفصل 227، إلاّ أنّ الاغتصاب لطالما اعتبر في الاجتهادات على أنّه "الإيلاج الطبيعي" من الرجل على جسم الأنثى. راجع محكمة النقض القرار رقم 6417 الصادر في 16 حزيران/يونيو 1969 ("جريمة الاغتصاب تتسم فقط في الحالة التي يقع فيها إيلاج جنسي طبيعي أي إيلاج مهبلي").

120. محكمة النقض القرار رقم 34524 الصادر في 16 حزيران/يونيو 1981 ("الاعتداء الجنسي يرتكب من خلال فعل يطال جسم الضحية لترهيبها جنسياً").

121. المجلة الجزائية، الفصل 228، الفقرة 2. عدل القانون 2017 هذا المقتضى بحيث شدّد العقوبة في الحالات التي يقع فيها الفعل ضدّ طفل ولكن من دون عنف.

122. المجلة الجزائية، الفصل 227، الفقرة 3.

123. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 92-93.

124. المرجع نفسه.

125. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 94-97.

3. التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

نظراً إلى عوامل عدة، بما في ذلك القوالب النمطية الضارّة المبنية على النوع الاجتماعي وغيرذلك من المفاهيم الخاطئة حول طبيعة الجرائم وخطورتها، والصعوبة المتزايدة في جمع الأدلة، إضافةً إلى الوصمة الاجتماعية التي تعاني منها الضحية ومجتمعها المحلي، غالباً ما يتمّ تجاهل جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أو عدم إيلائها الأولوية بموجب أنظمة القانون الجنائي الدولية والمحلية، مما أدّى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب مقارنةً بالجرائم الأخرى. وفي العقود الأخيرة، أحرزت المحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية، من بين جملة هيئات أخرى، تقدّماً في البدء بمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب المنهجية عن جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق توضيح قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي مع التأكيد على أنّ هذه القواعد القانونية تحظر جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتفرض التزامات على الدول للتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما حدّدت المحاكم والهيئات القضائية وهيئات الخبراء أيضاً المعايير والممارسات الموصى بها لمعالجة هذه الجرائم وضمان مساءلة مرتكبيها.

أ. التحديات المرتبطة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

إلى جانب التحديات العامة المرتبطة بعملية التحقيق في أكثرية الجرائم التي وقعت في الماضي البعيد نسبياً وملاحقتها، على مدى فترة طويلة من الزمن تميزت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مرتكبة على نطاق واسع، تطرح عملية التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها بحدّ ذاتها تحديات من نوعٍ خاص. وهي تشمل: الإبلاغ غير الكافي أو شبه المعدوم عن هذه الجرائم نتيجة عوامل مجتمعية وثقافية أو دينية؛[126] والوصمة واللوم الملحق في غالب الأحيان بالضحايا؛ والفشل في توصيف جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتصنيفها؛ وغياب أو صعوبة جمع الأدلة بسبب مرور الوقت بين أمور أخرى.[127] من هنا، يقدّم هذا القسم تحليلًا لبعض

126. كما تمّ شرحه في *البروتوكول الدولي حول توثيق حالات العنف الجنسي في سياق النزاعات والتحقيق فيها*، والذي أعده مكتب الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة بالتشاور مع مجموعةٍ واسعةٍ من ممثّلي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والدول: "قد لا يبلّغ بعض الضحايا الذين نجوا من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي عمّا تعرّضوا له بسبب الوصمة الاجتماعية، والشعور بالعار والإهانة، وبسبب الصدمة التي يعانون منها هم وعائلاتهم. ويخاف آخرون من أن ينبذهم شركاء حياتهم أو أفراد آخرون من عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. ويخاف البعض الآخر من التعرّض لمزيد من العنف، كالانتقام أو جرائم الشرف. بالإضافة إلى ذلك، تنعدم ثقة الضحايا بالسلطات، من قبيل الشرطة الوطنية أو قوات حفظ السلام الدولية أو المحققين"، راجع *البروتوكول الدولي حول توثيق حالات العنف الجنسي في سياق النزاعات والتحقيق فيها*، سارا فيرو ريبيرو ودانييه فان دير ستراتن بونتهوز باسم مكتب الخارجية والكومنولث، الطبعة الثانية، آذار/مارس 2017، ص. 20 و267؛ راجع أيضاً بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، *الفصل الثالث: التحديات أمام التوصل إلى نتائج ناجحة في قضايا العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 42. لمزيد من التفاصيل، وتحديداً حول مسألة عدم الإبلاغ الكافي عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الضحايا الذكور، راجع فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 39؛ وفاليري أوسترفيلد، "العنف الجنسي الموجه ضد الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، منشورات حقوقية، ص. 119.

127. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *وثيقة السياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، ص. 6؛ وبارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، *الفصل الثالث: التحديات أمام التوصل إلى نتائج ناجحة في قضايا العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 42-43؛ راجع أيضاً المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، *الوحدة 4 حول العدالة الجنائية*، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 34.

العوامل التي من المرجح أن تكون ذات صلة بالإجراءات الجنائية أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تتضمن أدلةً على وقوع جرائم عنف جنسي وعنف مبني على نوع اجتماعي.

1. المفاهيم الخاطئة المتعلقة بطبيعة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

على حدّ ما تقدّم به بعض الأخصائيين، سواء في سياق النزاع المسلّح أو في حالات السلام التي تتخلّلها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على نطاقٍ واسعٍ، يقع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي عامةً عبر طائفة واسعة،[128] تشمل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لأهداف انتهازية،[129] والعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لأهداف استراتيجية،[130] بالإضافة إلى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كجزء من ممارسة يقبل بها الرؤساء.[131] وبالتالي فإنّ وضع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياقه الصحيح لتحديد هذه الروابط ذات الأهمية أمر أساسي للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها ومعاقبتها بصورة فعالة. إلاّ أنّ وضع هذه الجرائم في سياقها قد يطرح تحدياتٍ خاصة بسبب المفاهيم الخاطئة المرتبطة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

ولعلّ أكثر المفاهيم الخاطئة شيوعاً حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي هي التي تتمحور حول عدم اعتبار الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بمثابة جرائم عنف ضدّ الشخص أو كجرائم جنائية خطيرة كما هي حال جرائم العنف عموماً. وفي بعض الأحيان، إنّ افتراض أنّ العنف الجنسي يقع بشكلٍ عرضي مرافق لأشكال العنف الأخرى مثلاً في سياق الاستجواب أثناء الاحتجاز يدفع بالمحققين وأعضاء النيابة العمومية إلى إغفال الطبيعة المحددة لهذه الجرائم، وبخاصة طبيعتها الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، في الفترات المطبوعة بانتهاكات حقوق الإنسان المنتشرة على نطاق واسع حيث لا تقع جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بصفة معزولة إنما كجزء من حملة جرائم أوسع نطاقاً (مثلاً الإعدام خارج القضاء، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة)، يزداد احتمال أن تقدم سلطات التحقيق والملاحقة على عدم إيلاء الأولوية لهذه الجرائم. في الواقع، فإنّ الكمّ الهائل من الجرائم التي ينبغي التحقيق فيها وملاحقتها، أو ربما الطبيعة المعقدة لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كجرائم مستقلة، إضافةً إلى محدودية الوقت والموارد اللازمة للمحققين وأعضاء النيابة العمومية كلّها أمور من شأنها أن تؤدي إلى اعتبار جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وكأنها أقلّ "خطورةً" من غيرها الأمر الذي يؤدي إلى إهمالها.[132]

أما المفاهيم الأخرى، والتي تنشأ عامةً عن القوالب النمطية الضارّة والموجّهة ضدّ المرأة، فتتعلق بفكرة أنّ الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي هي مسألة جنسية أكثر "تلطّخ" شرف المرأة وكرامتها، عوض اعتبار أنّها تسبب لها الأذى كجرائم عنف.[133] ومن شأن ذلك أن يؤدي بالعاملين في مجال العدالة الجنائية إلى رؤية هذه الجرائم كأفعال انتهازية

128. إليزابيث جان وود، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتضمينات السياسات من الأبحاث الحديثة في *المراجعة الدولية للصليب الأحمر* (2014)، 96 (894)، ص. 459-462؛ راجع أيضاً لوريل بيغ، ميشيل جارفيس، إيلينا مارتين سالغادو، جوليا بينزاوتي، *الفصل 6: وضع العنف الجنسي في سياقه: مجموعة مختارة من الجرائم، من ملاحقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز، ميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 173.

129. عرّفته إ. ج. وود بأنّه: العنف الجنسي الذي يمارس لأسباب خاصة وليس لأغراض المنظمة، أنظر المرجع نفسه، ص. 470.

130. عرّفته إ. ج. وود بأنّه: العنف الجنسي الذي يعتمد عن قصد سعياً وراء أهداف المنظمة، أنظر المرجع نفسه، ص. 470.

131. عرّفته إ. ج. وود بأنّه: العنف الجنسي الذي لا يأمر به الضباط وإن ضمنياً ولكنّ ممارسته مقبولة بنظرهم، أنظر المرجع نفسه، ص. 470.

132. على حدّ ما أشار إليه بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، "ينبغي للمحققين وأعضاء النيابة العمومية دوماً اتخاذ القرار بشأن الجرائم التي يدرجونها في أولوياتهم. (...) ولكن، يجب أن يكون تقديرهم هذا مبنياً على معايير صحيحة وغير متأثّر بالمفاهيم الخاطئة التي من شأنها أن تؤثر على طبيعة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وخطورتها"، راجع بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 37.

133. بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 33.

وليس كجرائم ترتبط بسلوك من العنف المرتكب على نطاق أوسع، وبالتالي الانتقاص من خطورة هذه الجرائم سيما وإن لم تقع في سياق منهجي وعلى نطاقٍ واسع.[134] كما تنعكس هذه المفاهيم الخاطئة أيضاً في الأطر القانونية المحلية التي تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كاعتداءات على الأخلاق كما هي الحال في تونس.[135]

2. المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان

ربما لا تنشأ هذه المفاهيم الخاطئة نفسها عن التحقيق والملاحقة في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الرجال والفتيان غير أنّ هذه الجرائم غالباً ما تكون مهمّشةً ولا تحظى بالأهمية اللازمة،[136] كما تطرح تحديات خاصة بها، بما في ذلك مجموعة خاصة من المفاهيم الخاطئة التي لا بدّ من فهمها وإقرارها ومعالجتها لضمان عملية التحقيق والملاحقة الفعالة في هذه الجرائم.[137]

في سياق النزاعات المسلّحة أو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاقٍ واسعٍ، غالباً ما يكون الدافع الأساسي وراء ارتكاب العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الرجال هو الرغبة في تجريد الضحايا من ذكوريتهم، وقوتهم وإهانتهم لغايات فرض السيطرة[138] وسحق الهوية الذكورية.[139] وما زالت القواعد والأعراف الثقافية حيال الذكورية والافتراضات المبنية على النوع الاجتماعي مترسّخةً في مجتمعاتٍ عديدة إلى حدّ أنّه قد يكون من الصعب على الناس أصلاً تخيّل احتمال وقوع الرجل ضحيةً للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[140] وبالفعل، فإنّ هذا المفهوم الخاطئ ينتج عن القوالب النمطية الضارّة المبنية على النوع الاجتماعي التي ترى مفهوم الرجولة على أنّه لا يمكن أن يجتمع مع مفهوم القابلية للتأثّر بالعنف الجنسي والوقوع ضحايا لهذه الجرائم.[141] ذلك أنّ كره النساء الذي ما زال حتى اليوم متغلغلاً في المجتمعات قد يدفع بالبعض للتفكير على هذا النحو: "ما الذي يمكن أن يكون أسوأ للرجل من أن يعامل كامرأة؟" وغالباً ما تنعكس هذه المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية أيضاً في التشريعات المحلية التي لا تعترف فيها القوانين الجنائية بالعنف الجنسي ضدّ الرجل ولا تحظره.[142] وبالتالي، فإنّ هذه العوامل مجتمعةً يمكن أن تؤدي إلى عدم إقرار

134. لمزيد من التفاصيل، راجع بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 33-45.

135. في المجلة الجزائية التونسية، يتمّ التطرّق إلى الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ضمن فرع الاعتداء بما ينافي الحياء. لمزيد من التفاصيل، راجع الفصل 2 القسم ب (3) من هذا التقرير.

136. أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالرجال والفتيان كضحايا للعنف الجنسي في سياق النزاعات للمرة الأولى في القرار عدد 2106 الصادر في حزيران/يونيو 2013، راجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2106، الوثيقة رقم S/RES/2106، الفقرة 6؛ راجع أيضاً فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 44.

137. راجع بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 41-42.

138. فاليري أوسرفليد، "العنف الجنسي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، منشورات حقوقية، ص. 117. وتلاحظ أوسترفيلد أيضاً أنّ "الرجال والفتيان غالباً ما يتعرّضون للعنف الجنسي أثناء النزاعات أو الفظائع وهم قيد الاحتجاز."

139. فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 43-44؛ راجع أيضاً البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 271.

140. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 265.

141. فيليب شولز، الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 43-44؛ راجع أيضاً البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 265.

142. في تونس مثلًا، وقبل اعتماد قانون سنة 2017، كان الاغتصاب يفهم على أنّه يرتكب فقط ضدّ المرأة، راجع الفصل 2، القسم ب (3) من هذا التقرير. للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، راجع فاليري أوسرفليد، "العنف الجنسي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، *منشورات حقوقية*، ص. 109؛ وساندیش سيفاكوماران، "ملاحقة العنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان"، في *العنف الجنسي كجريمة دولية: مقاربات متعدّدة الاختصاصات*، منشورات آن-ماري دي بروير وآخرين، (أنتوريب: إنترسنتيا 2013)، ص. 82-83.

الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية بالجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ الرجل والتحقيق فيها وملاحقتها، لا سيما نتيجة توصيفها بشكلٍ خاطئ في القانون.[143]

وكان من الشائع في أغلب الأحيان تصنيف جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الرجل في خانة التعذيب، والمعاملة القاسية أو الأفعال اللاإنسانية، مع الإهمال الكامل للطبيعة الجنسية لهذا النوع من الجرائم.[144] وإن كان العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غالباً ما يرقى إلى مستوى الألم والمعاناة، سواء الجسدية منها أو العقلية، المطلوب ليشكّل جريمة تعذيب، فإنّ توصيف أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الرجل على أنها تشكّل جريمة تعذيب فقط مع عدم الإقرار بالطبيعة الجنسية لها، يعدّ أمراً مقلقاً من نواحٍ عدة.[145] في البدء، قد يؤدّي التعتيم على الطبيعة الجنسية لهذه الجرائم إلى إهمال التداعيات الجنسية والمتعلّقة بالنوع الاجتماعي لهذه الجرائم وتعيق من وصول الضحايا الذكور إلى الخدمات النفسية والصحية المحدّدة بالنوع الجنسي الخاص بهم.[146] ثانياً، قد يسهم عدم الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجهة ضدّ الرجل إلى استمرار عملية تهميش هذه الجرائم وعدم إيلائها الأهمية المناسبة.[147] وغالباً ما ينتج ذلك أيضاً عن الضحية الرجل نفسه الذي يتغاضى تماماً أو لا يبلغ بالصورة الدقيقة عن الطبيعة الجنسية لهذه الجرائم، انطلاقاً من عدم رغبته في أن يوصف كضحية عنف جنسي، تجنّباً منه للتداعيات الاجتماعية التي تلحق بهذا التوصيف.[148] ففي بعض المجتمعات، إذا كان الرجل ضحية تعذيب لن تلاحقه الوصمة والتأثير الضارّ نفسه كما فقدان الذكورية الذي ينسب إلى الضحايا أو الناجين الرجال من جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[149]

ب. المعايير الدولية للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

1. الحاجة إلى اعتماد مقاربة خاصة بالنوع الاجتماعي عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

لا يستدعي تحقيق المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي فقط تحقيقاتٍ شاملةً، ومراعيةً للنوع الاجتماعي، وحرةً من أي قوالب نمطية تبنى على النوع الاجتماعي وتميّز ضدّ النساء والرجال فحسب،[150] بل تتطلّب

143. بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 41-42.

144. فاليري أوسرفليد، "العنف الجنسي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، *منشورات حقوقية*، ص. 109.

145. فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 34؛ راجع أيضاً ميشيل جارفيس، *الفصل 1: لمحة عامة: تحدي المساءلة في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 7-8.

146. فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 34.

147. فاليري أوسرفليد، "العنف الجنسي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، *منشورات حقوقية*، ص. 109 و112.

148. فاليري أوسرفليد، "العنف الجنسي الموجّه ضدّ الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، *منشورات حقوقية*، ص. 119.

149. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يخشى الضحايا الذكور التعرّض للنبذ أو أسوأ بعد أن ينظر إليهم كمثليي الجنس، راجع فيليب شولز، *الناجون الذكور من العنف الجنسي في زمن الحرب – وجهات نظر من شمالي أوغندا*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص. 43-44؛ راجع أيضاً البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في النزاعات، ص. 267.

150. أنظر بين جملة مراجع ميشيل جارفيس ونجوى نبطي، *الفصل 4: السياسات والاستراتيجيات المؤسساتية لملاحقات قضائية ناجحة في حالات العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 82-90.

هذه العملية أيضاً ملاحقةً فعالةً واستراتيجياتٍ قضائيةً تلتزم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتبنى على أساسه.[151] ومن المرجّح أن تؤثر الأنوثة والرجولة على معاناة ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[152]

ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية أن يتفهّموا صلة العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي[153] بعملهم لكي يتمكّنوا من توصيف جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي توصيفاً دقيقاً ولكي يضمنوا الاعتراف بالطبيعة الكاملة للأذى الذي يلحق بالضحية نتيجة هذه الجرائم، وذلك في أثناء أ) عملية التحقيق؛ ب) تحديد الجرائم كما وردت في لائحة الاتهام بطريقةٍ تعكس خطورتها والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالضحية؛ ج) في سياق جهود الملاحقة لضمان أن تظهر الأدلة المستخدمة في المحاكمات خطورة الجرائم كما وردت في لائحة الاتهام؛ د) في المعلومات المقدمة من الادعاء حول ملاءمة العقوبات المطالب بها (أي ما إذا كانت متناسبةً مع خطورة الجرم)؛ وه) في العقوبة الفعلية الصادرة عن القضاة بعد الإدانة والتي يجب أن تعكس من جهة خطورة الجريمة وأثرها على الضحية ومن جهة أخرى وجود أو غياب ظروف مخفّفة أو مشدّدة، وسوابق المتهم في حال وجودها أيضاً.[154]

لمعالجة هذه المسائل بطريقة ملائمة، من المهم إجراء تحليل مبني على النوع الاجتماعي[155] عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي وملاحقتها. ويتطلّب هذا التحليل بحث ما إذا كانت الجرائم بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مرتبطةً بالقواعد والأعراف الجنسانية واللامساواة بين الجنسين، وبأي طريقة،[156] وكيف يمكنها أن تؤثر بصورة مختلفة على الضحايا النساء والرجال. ويمكن القيام ذلك من خلال إدماج منظور النوع الاجتماعي وضمان الخبرة في هذا المجال في نواحي العمل كافة، من التحقيقات إلى تحديد الضحايا والشهود والتعامل معهم، وصولاً إلى مرحلتي الملاحقة والعقاب.[157] فعلى سبيل المثال، يجب أن يضمّ فريق التحقيق خبراء مدرّبين على التحقيق في جرائم العنف الجنسي، ومترجمين فوريين (عند الاقتضاء) من الجنسين.[158] ولا يجب إطلاق أي افتراضات حول النوع الجنسي للمحقق أو الطبيب الأخصائي أو المترجم الفوري المفضل لدى الضحية أثناء عملية العدالة الجنائية، بل يجب أن تترك للضحية حرية اتخاذ القرار بهذا الشأن عند الإمكان.[159]

---

151. أنظر بين جملة مراجع ميشيل جارفيس ونجوى نبطي، *الفصل 4: السياسات والاستراتيجيات المؤسساتية لملاحقات قضائية ناجحة في حالات العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 90-92 و108-110.
152. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 43-47.
153. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 26-29، و32-35.
154. ميشيل جارفيس، *الفصل 1: لمحة عامة: تحدي المساءلة في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 11.
155. يعرّف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحليل المبني على النوع الاجتماعي على أنّه ينظر في "نقاط الاختلاف وعدم المساواة الضمنية بين النساء والرجال، والفتيان والفتيات، وعلاقات القوة وسائر القوى المحرّكة الأخرى المحدّدة للأدوار المبنية على النوع الاجتماعي في مجتمع ما والتي تنشأ عنها الافتراضات والقوالب النمطية المرتبطة بالنوع." راجع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، ص. 4.
156. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، ص. 12-13.
157. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، ص. 25.
158. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص 135، 166؛ المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي، ص. 31-33. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص 135، 166؛ المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي، ص. 31-33.
159. بروتوكول إسطنبول، الفقرات 154-155، 270. راجع أيضاً المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي، ص. 32.

وإن كان اعتماد نقاط محورية وغيرها من الآليات بطريقة تراعي النوع الاجتماعي مهماً في بعض السياقات،[160] لا يمكن لأنظمة العدالة الجنائية أن تعوّل فقط على الخبراء المختصّين بالنوع الاجتماعي للتعامل مع دعاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. فقد يكون من المهم مثلاً أن يخضع القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة لتدريب ذي صلة بالعنف الجنسي والعنف والمبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ مستمرّ،[161] وإعداد مبادئ تشغيلية وسياسات شاملة مراعية للنوع الاجتماعي واعتمادها وتنفيذها إضافةً إلى مقاربة متخصّصة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها.[162]

2. التوصيف الملائم لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والاعتراف بها كجرائم خطيرة

ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة أن يعمدوا أولاً إلى تحديد ما إذا كانت الجرائم المرتبطة بالنوع الجنسي قد وقعت فعلاً ومن ثم أن يتفهموا صلة هذه الجرائم بالسياق الأوسع للعنف الذي وقعت هذه الجرائم ضمنه، وذلك في محاولةٍ منهم للتخفيف من خطر أن تؤثّر المفاهيم الخاطئة التي تمّ تحليلها أعلاه بشكلٍ سلبي على عملية الفصل في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. فالإقرار بالرابط بين العنف الجنسي والسلوكيات الجرمية الأخرى أمر أساسي لتسهيل الاعتراف بالاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم عنف.[163]

على نحوٍ مثالي،[164] يجب إصدار التهم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ صريح كجرائم توصّف بشكلٍ ملائم الطبيعة الجنسية للسلوك الجرمي وتعكس خطورته بطريقة مناسبة، إضافةً إلى إصدار التهم

160. لمزيد من الأمثلة حول هذا النوع من الآليات المعتمدة، راجع ميشيل جارفيس ونجوى نبطي، *الفصل 4: السياسات والاستراتيجيات المؤسساتية لملاحقات قضائية ناجحة في حالات العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 105-110.

161. على سبيل المثال، يجب على الموظفين المكلّفين بالتعامل مع الضحايا تلقي تدريب حول كيفية التعاطي مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بطريقة تحترم حساسيتهم. راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، *الوحدة 4 حول العدالة الجنائية*، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 36.

162. ميشيل جارفيس ونجوى نبطي، *الفصل 4: السياسات والاستراتيجيات المؤسساتية لملاحقات قضائية ناجحة في حالات العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 105؛ راجع أيضاً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، ص. 14.

163. لوريل بيغ، ميشيل جارفيس، إيلينا مارتين سالغادو، جوليا بينزاوتي، *الفصل 6: وضع العنف الجنسي في سياقه: مجموعة مختارة من الجرائم، من ملاحقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز، ميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 217.

164. على حدّ ما ذكرت ميشيل جارفيس، النائب السابق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "إنّ إدراج العنف الجنسي ضمن خانة منفصلة يكون مهماً لضمان التصنيف العادل للسلوك الجرمي وضمان عدم إهمال العنف الجنسي عند وقوعه، لا سيما إلى حين تحسّن كفاءتنا الإجمالية في مجال النوع الاجتماعي. ولكن، ووفقاً لخبرتنا، يمكن للعنف الجنسي كفئة خاصة أن يزيد من مخاطر اعتماد مقاربات مختلفة، وأضيق نطاقاً عادةً، حيال هذه الجرائم. وتعتبر هذه المسألة صعبةً على أيّ مكتب نيابة عامة، ولربما الأهم هو أن نكون واعين لما يمكن أن ينشأ من توتر إزاء تحقيق هذين الهدفين. ونؤكّد بناء على خبرتنا وبشدة على أهمية وضع العنف الجنسي في سياقه في قضايا القانون الجنائي الدولي وملاحقته تحت تصنيفات الجرائم العامة مثل التعذيب، والاستعباد، والاضطهاد، والإبادة الجماعية، كما هو ملائم، وذلك إلى جانب تصنيفات الجرائم المتاحة التي تشير صراحةً إلى العنف الجنسي عند الإمكان،" راجع ميشيل جارفيس، *الفصل 1: لمحة عامة: تحدي المساءلة في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 7-8.

حول هذه الأفعال كجرائم أخرى أيضاً، مثلاً الاغتصاب كجريمة تعذيب.[165] وحتى في الحالات التي تستخدم فيها فئات الجرائم العامة، يجب إيلاء الانتباه لضمان عدم التعتيم على المكوّن الجنسي الذي تكشف عنه الأدلّة.[166] ذلك أنّ التهم التراكمية يجب أن تصدر على أنّها "تعكس الطابع الخطير والمتعدّد الجوانب لهذه الجرائم، على نحوٍ عادل، وتحدّد نطاقها مدعوماً بالأدلة في كلّ حالة."[167]

وأخيراً وليس آخراً، لا بدّ من بذل الجهود الملائمة في سياق تحديد الجرائم التي ستُدرج على لائحة الاتهام بطريقة تعكس تماماً الأذى المحتمل أن يكون مختلفاً الذي تتسبب به هذه الجرائم للضحايا النساء والرجال.[168]

3. اتباع نهج يتمحور حول الضحية في مراحل التحقيق والملاحقة والفصل في الجرائم

بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجين منه، ربما يشكّل السعي إلى العدالة مسعىً مؤلماً، وذلك لأنّه يشتمل أيضاً على خطر تعريضهم لمزيد من الإساءة ومزيد من الانتهاكات لحقوقهم مما يؤدي إلى تفاقم الأذى والمعاناة التي سبق أن طالتهم. يُشار إلى ذلك عادةً بالإيذاء غير المباشر أو الوقوع ضحية من جديد. وفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يقع الإيذاء غير المباشرة كنتيجة مباشرة للعمل الجرمي إنما بسبب الاستجابة غير الملائمة من قبل المؤسسات والأفراد حيال الضحية.[169] وتشجّع الدول بالتالي على إعداد ممارسات واستراتيجيات شاملة تضمن استجابةً حساسةً وداعمةً لضحية العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرحلتي التحقيق والملاحقة. ذلك أنّ من شأن المقاربات الحساسة والمتمحورة حول الضحية أن تزيد من "إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر".[170]

وعلى سبيل الأولوية، يجب أن يتقيّد الأفراد والعاملون في نظم العدالة الذين يتعاملون مع الضحايا والشهود بمبدأ

---

165. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 72؛ راجع أيضاً البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص.56: "يمكن لفعل العنف الجنسي نفسه أن يستوفي أركان جرائم ضمنية مختلفة، ويشجّع الممارسون على توثيق الجريمتين اللتين دائماً ما تنطويان على عنف جنسي مثل الاغتصاب، والحمل القسري أو الاستعباد الجنسي، والجرائم الأخرى التي يمكن أن ترتكب من خلال السلوك الجنسي وغير الجنسي، كالتعذيب أو القتل."؛ وفاليري أوسترفيلد، "العنف الجنسي الموجه ضد الرجال والفتيان في النزاعات المسلّحة أو الفظائع الجماعية: معالجة الأذى الجنساني في المحاكم الجنائية الدولية" (2014)، منشورات حقوقية، ص. 112، "تتمثّل المقاربة الفضلى في إدانة الاغتصاب كاغتصاب بالإضافة إلى أشكال الأذى الأخرى (فإذا كان الاغتصاب يستوفي أركان الجرائم الخاصة بهذه الأشكال الأخرى). عندما يدرج الاغتصاب فقط في فئات غير الاغتصاب، يتمّ التعتيم على الطبيعة الجنسية للأذى الذي يلحق بالضحية وبالتالي قد يضيع الأثر عند تقرير المسؤولية."

166. لوريل بيغ، ميشيل جارفيس، إيلينا مارتين سالغادو، جوليا بينزاوتي، *الفصل 6: وضع العنف الجنسي في سياقه: مجموعة مختارة من الجرائم، من ملاحقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز، ميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 217- 218.

167. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 72.

168. لوريل بيغ، ميشيل جارفيس، إيلينا مارتين سالغادو، جوليا بينزاوتي، *الفصل 6: وضع العنف الجنسي في سياقه: مجموعة مختارة من الجرائم، من ملاحقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز، ميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 217- 218.

169. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار بشأن *تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 15 (ج). على سبيل المثال، "إنّ إجراء المقابلات مع الضحايا/الناجين مرّات عدة أو إجبارهم على إعادة إفادتهم مراراً وتكراراً في سياق التحقيق نفسه يمكن أن يسهم إلى حدّ كبير في إيذائهم بطريقة غير مباشرة ويجب تجنّبه"، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 32.

170. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار بشأن *تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 16 (ب).

عدم إلحاق الضرر،[171] الذي ينصّ على ضمان سلامة وأمن جميع المشاركين في التحقيق؛[172] وضمان تمتّع الضحايا بالاستقلالية وقدرتهم على إبداء موافقتهم المستنيرة؛[173] والتخفيف من الأذى الذي يمكن أن يتسببوا به أثناء تعاطيهم مع الضحايا بما في ذلك إعادة تعريضهم للصدمة من جديد، واستخدام تقنيات تحقيق غير ملائمة من شأنها أن تؤثّر بدورها سلباً على قدرة الضحايا على الولوج إلى العدالة والجبر.[174]

علاوةً على ذلك، يجب أن يولي العاملون في مجال العدالة عنايةً خاصةً لحق الضحايا في الخصوصية،[175] والتخفيف من أي أثر سلبي يمكن أن يتعرّضوا له، بما في ذلك الوصمة التي قد تنشأ عن تعاملهم مع نظام العدالة.[176] من هنا، وكقاعدةٍ عامة، لا ينبغي إطلاق أي فرضيات حول رغبة الضحايا واستعدادهم للإدلاء بشهادتهم حول الأذى الذي تعرّضوا به. ومع ذلك، يجب أن ينظر العاملون في نظام العدالة في احتمال أنّ بعض الضحايا لن يتشجّعوا أو يعارضوا الإدلاء بتجربتهم، وبالتالي يجب تخصيص الوقت والموارد اللازمة لمعالجة مخاوفهم هذه.[177] نسجاً على المنوال نفسه، لا يجدر بممارسي العدالة الجنائية أن يفترضوا مسبقاً أنّ ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يعانون دائماً من الشعور بالعار والوصمة، ولكن في الوقت نفسه، يجدر بهم اتخاذ الإجراءات الملائمة واعتماد استراتيجيات تسهم في التغلّب على عدم رغبتهم في الإدلاء بشهاداتهم، وذلك بسبب الوصمة والعار، وبالتالي يجب الحرص على عدم تعزيز هذه المشاعر لديهم.[178] وبالفعل يجب التنبّه للصعوبة المتمثلة في إيجاد التوازن الصحيح بين الإقرار بواقع الأذى المجتمعي للضحية

171. راجع مثلًا بروتوكول إسطنبول، الفقرات 57-73؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 85-104؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العنف الجنسي، ص. 18؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرتان 60-61؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 25.

172. راجع مثلًا بروتوكول إسطنبول، الفقرات 95-97؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 61.

173. راجع مثلًا بروتوكول إسطنبول، الفقرات 63-73؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العنف الجنسي، ص. 33-34؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص.88-91؛ منظمة الصحة العالمية، *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ* (2007)، القسم الثالث (6).

174. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 90-97؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرات 58-62، 146-149؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العنف الجنسي، ص. 18؛ منظمة الصحة العالمية، *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ* (2007)، القسم الثالث (4)؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 25

175. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 95-97؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرات 65، 68، 71، 217؛ منظمة الصحة العالمية، *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ* (2007)، القسم الثالث (5)؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 60.

176. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 65.

177. بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 70؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ص. 40؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 65؛ واللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 15.

178. بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، *الفصل 3: التحديات المرتبطة بالنتائج الناجحة لحالات العنف الجنسي من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 70؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 20. وعلى حدّ ما أورد المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فإنّ بعض الضحايا والشهود قد يجدون أنّ عملية الإدلاء بالأدلة تمكّنهم وتقوّيهم، راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، *الوحدة 4 حول العدالة الجنائية*، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 37-38.

والمبني على قوالب نمطية ومفاهيم خاطئة متجذّرة في النوع الاجتماعي، والحرص على عدم تعزيز هذا الواقع.[179] بالإجمال، يجب أن يسعى العاملون في مجال العدالة إلى توفير بيئة آمنة، وداعمة وخصوصية يتسنّى فيها للضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي أن يشعروا فيها بالأمان والارتياح للتقدّم والإبلاغ عن الجرائم التي وقعوا ضحيتها.[180]

ولا شكّ أنّ هذه المشاركة الشاملة من جانب العاملين في نظام العدالة الجنائية في سياق التعاطي مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجين منه ترتدي أهميةً كبرى في مساعدة الضحايا على الإدلاء بشهادات مقنعة وفعالة وضمان أدلة موثوق فيها ودامغة للجرائم، الأمر الذي يعزّز من فرص نجاح الدعوى في المحاكمة، سواء في ضمان إدانة الجاني في سياق إجراءات عادلة ونزيهة، أو في فرض عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة.[181]

غير أنّ أيّ إجراءات تعتمد في مرحلتي التحقيق والملاحقة يجب أن تكون متسقةً مع مبدأ تكافؤ الفرص وحق المتهم في محاكمة عادلة، وبخاصة حق الدفاع في الكشف الكامل عن قضية الادعاء، والحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، والحق في استجواب الشهود وشهود الخصم، والحق في محاكمة علنية.[182]

أ) تقييم وإدارة المخاطر التي قد يواجهها الضحايا والشهود

غالباً ما تؤدّي المباشرة بالتحقيقات الجنائية وما يليها من ملاحقة قضائية لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى خطر حقيقي يتمثّل في تعرّض الضحايا و/أو الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضدّ الجاني المدعى بارتكابه العنف لأعمال انتقامية.[183] وتنصّ المعايير الدولية كما الممارسات الموصى بها في هذا المجال على اتخاذ تدابير خاصة لحماية سلامة الضحايا والشهود (وأسرهم إذا دعت الحاجة)، ورفاههم الجسدي والنفسي، وكرامتهم وخصوصيتهم أيضاً.[184] ويجب أن يخضع الضحايا والشهود المحتملون في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى تقييم نفسي وتقييم أولي للمخاطر.[185] ويتمّ التقييم النفسي، والذي يجب أن يكون إلزامياً لجميع الضحايا/الشهود في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، على يد أخصائي نفسي يقوم بتحديد حسن حال الضحايا/الشهود وقدرتهم على الخضوع للمقابلة والإدلاء بشهاداتهم من دون تعريضهم للأذى الشخصي أو النفسي.[186] ويتمّ التركيز على تقدير الظروف الشخصية للفرد، ورغبته في مساعدة التحقيق، والقيمة الإثباتية لشهادته كما يجب السعي إلى بناء علاقة

179. ميشيل جارفيس، *الفصل 1: لمحة عامة: تحدي المساءلة في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع*، من إعداد بارون سيرج برامبرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 13-14؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 20، ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم استقلالية الضحية، أنظر الصفحتين 88-89.

180. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 20، و231-242.

181. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 53-54. لهذا الغرض، من المهم أيضاً اعتماد إجراءات تهدف إلى إعداد الضحايا/الشهود للإدلاء بشهاداتهم من أجل تيسير عملية تقديم الأدلة على جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 84.

182. للمزيد من التفاصيل حول حق المتهم في محاكمة عادلة، أنظر الدليل العملي الثاني للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 26-44.

183. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 115-116.

184. *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 147/A/RES/60، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدآن 10 و12 (ب)؛ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، تشرين الثاني/نوفمبر 1985، المادة 6؛ منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمات العادلة، 1998*، ص. 134-135.

185. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 61؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 52؛ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 1998، ص. 134-135.

186. المرجع نفسه. "يمكن أن يكون الخبير حاضراً أثناء المقابلة لمراقبتها وتقديم النصح للمسؤول عن إجرائها. كما يمكن للخبير أو لشخص مرافق تقديم الدعم للشهود، حسب الرغبة أيضاً."

تقوم على الثقة والاحترام.[187] ويُجرى تقييم المخاطر مع التركيز على المخاطر المحدّدة التي تهدّد الضحايا/الشهود وتدابير الحماية المتاحة.[188] وهو يجب أن يتمّ في المراحل الأولى من العملية الجنائية وأن يخضع للتعديل باستمرار طيلة الوقت الذي تستغرقه هذه العملية،[189] بما أنّ مستويات المخاطر وأنواعها عرضة للتغيّر مع الوقت.[190]

وبهدف توفير الحماية للضحايا/الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق الإجراءات الجنائية، يمكن الاستفادة من مجموعةٍ واسعةٍ من آليات الحماية بالحدّ الضروري وبطريقة تتوافق مع حق المتهم في محاكمة عادلة.[191] ويذكر من هذه التدابير: أ) استثناءات الكشف عن الأدلة للجمهور والإعلام؛[192] ب) عقد الإجراءات في جلسات سرية وليس علنية[193] أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة من أجل حماية الضحايا والشهود وعدم ظهورهم أمام الجمهور والإعلام؛[194] ج) استخدام أسماء مستعارة أو تعديل الصوت والصورة أثناء المحاكمة لحجب هويات الضحايا/الشهود عن الجمهور و/أو الإعلام؛[195] ود) الإدلاء بالشهادات عبر رابط فيديو للتخفيف من الصدمة المرتبطة بحضور الضحية مع المتهم في الغرفة نفسها،[196] أو للشهود الآخرين الذين لا تتوفّر لديهم القدرة أو الرغبة في السفر إلى المحكمة حيث شهادتهم ضرورية.[197] علاوةً على ذلك، وفي المحاكمات ذات الصلة بالاغتصاب وغيره من ضروب الاعتداء الجنسي، يمكن أن يحاول المتهم لفت الانتباه إلى الماضي الجنسي للضحايا لإفقادهم المصداقية أو التقليل من شأن مزاعمهم، وللجنة الدولية للحقوقيين ردّ في هذا الصدد مفاده أنّ هذا الأسلوب مهين بالنسبة إلى الضحية، كما أنّه غير ذي صلة بالنسبة لقيمته الإثباتية في إثبات الذنب أو البراءة في الجريمة المدعى بارتكابها.[198] وكمبدأ عام، ينبغي حظر نقاط الاستجواب التي تتمحور حول التاريخ الجنسي للضحية/الناجية ما لم يقرّر أنّها ذات صلة وذات

187. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرتان 62-63، "يتمّ تقييم شهود العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق اجتماع وجهاً لوجه مع تقديم الدعم المطلوب للشهود."

188. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرتان 64 و70. للمزيد من التفاصيل، أنظر البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 115-117.

189. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري* (2017)، ص. 20.

190. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 56. للمزيد من التفاصيل، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 43-44.

191. لقائمة شاملة بإجراءات الحماية، يرجى العودة إلى البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63 و116؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرات 85-101؛ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، تشرين الثاني/نوفمبر 1985، المادة 6.

192. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 87؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63.

193. لا يعني ذلك غياب المتهم أو عدم تمثيله على نحوٍ ملائم بل يعني فقط غياب الجمهور عن الجلسة.

194. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرتان 88-89؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63.

195. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 89؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63.

196. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 89؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63.

197. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 63.

198. اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل الممارسين رقم 12 (2016)، ص. 235. راجع أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة*، 2012، ص. 51، حيث وردت وجهة النظر الآتية: "في كثير من البلدان ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية يُستخدم في إبعاد الأنظار عن المتهم إلى الشاكية."

قيمة إثباتية.[199]

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عدداً من الإجراءات، أعيد ذكرها أدناه،[200] التي تتمحور حول الضحية، يمكن لأعضاء النيابة العمومية والقضاة اللجوء إليها لضمان تجربة آمنة للضحايا والشهود وتسهيل عملية إدلائهم بشهاداتهم على نحوٍ يضمن الحق في المحاكمة العادلة للمتهم.

تدابير الحفاظ على السرية	تدابير الحفاظ على الخصوصية	تدابير دعم الضحايا
تدابير مصمّمة لحماية هوية الضحية من الجمهور والإعلام	قواعد إثباتية خاصة مصمّمة للحدّ من الأسئلة التي يمكن أن تطرح على الضحية أثناء المحاكمة	تدابير مصمّمة لضمان تجربة مريحة للضحية أثناء الإدلاء بالشهادة
حذف أيّ معلومات محدّدة للهوية من قبيل الأسماء والعناوين من السجلّات العامة للمحكمة ومنع الإعلام من الوصول إلى هذه المعلومات استخدام اسم مستعار للضحية حظر الكشف عن هوية الضحية أو معلومات تدلّ على هويتها لأي طرف ثالث السماح للضحايا بالإدلاء بشهادتهم خلف العازل أو بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة السماح بعقد الإجراءات بصورة سرية أو في جلسات مغلقة أثناء المحاكمة بكليتها أو بجزء منها أي أثناء إدلاء الضحية بشهادتها (إبعاد الجمهور)	حظر الأسئلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية عدم إلزامية تأكيد شهادة الضحية (وفقاً للقوانين الوطنية)	السماح للضحية بالإدلاء بشهادتها على نحوٍ يتيح لها تجنّب رؤية المتهم (أي شاشات أو دائرة تلفزيونية مغلقة) الحدّ من طريقة الاستجواب ومدته وتواتره السماح لأحد الأشخاص الداعمين للضحية، من أفراد أسرتها أو أصدقائها مثلاً، حضور المحاكمة مع الضحية يمكن للمحكمة القبول بمقابلة مسجلة بالفيديو مع شاهدة عرضة للتأثر أو الترهيب قبل المحاكمة كدليل رئيسي للشاهدة

ويمكن للإجراءات الجنائية التي تعقد في الولايات القضائية الوطنية أن تطرح تحدياتٍ إضافيةً نظراً إلى أنّ البنية الأساسية لحماية الضحايا/الشهود قد تكون غير كافية كما في تونس أو حتى معدومة.[201] في هذه الحالات، يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العمومية على المستوى الوطني اللجوء إلى صلاحياتهم التقديرية لتوفير الحماية للضحايا/الشهود بالتنسيق مع

199. حتى في حالات كهذه، من الأهمية بمكان أن يحترم حق الضحايا/الناجين بأن يعاملوا باحترام وخصوصية وسرية في كلّ وقت وألّا تؤثر القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي على سير الإجراءات. راجع اتفاقية إسطنبول، المادة 42؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *القرار بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 15 (ه). بالإضافة إلى ذلك، وفي ولايات قضائية عدة، يمنح قضاة المحاكمات الجنائية صلاحية حظر المتهمين من استجواب الضحايا في جرائم العنف الجنسي مباشرةً من دون مساعدة محاميهم.

200. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 119.

201. راجع الفصل 4 من هذا التقرير.

جهاتٍ فاعلةٍ أخرى مثل منظمات المجتمع المدني التي تقدّم خدمات الدعم النفسي وإعادة التأهيل الجسدي.[202]

ب) التخفيف من ظهور الضحايا والشهود واحتمال تعرّضهم للصدمة من جديد

كما سبق وذكر، يمكن للضحايا/ الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مواجهة مخاطر إضافية تتمثل في تعرّضهم للصدمة من جديد.[203] وحرصاً على تخفيف هذا الخطر، يجب التعامل مع أيّ مشاركة للضحايا والشهود في هذا النوع من القضايا بحساسية بالغة.[204] وقد يشمل ذلك بين جملة أمور ضمان إجراء المقابلة من قبل محقق من الجنس نفسه للضحايا/الشهود ما لم يفضّلوا خلاف ذلك؛[205] وإبلاغ الضحايا/الشهود بحقوقهم؛[206] وتوفير الحماية للضحايا/الشهود في حال تعرّضهم للخطر؛[207] وضمان أنّ سبل الإحالة إلى الخدمات النفسية الاجتماعية والطبية والقانونية وغيرها متاحة للضحية حسب الاقتضاء.[208]

في أثناء المحاكمة، قد يكون خطر تعرّض الضحايا/الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي للصدمة من جديد أكبر، وذلك لعدة أسباب منها عدم التآلف مع أجواء المحكمة وإجراءات المحاكمة، وبسبب تقديم الأدلة من خلال الإدلاء بشهادة مباشرة أمام المحكمة، واضطرارهم إلى مواجهة الجاني أو تعرّضهم لاستجواب مكثّف من قبل الدفاع.[209] ويمكن للقضاة وأعضاء النيابة العمومية أن يؤدوا دوراً فاعلًا في التخفيف من هذه الضغوطات والحدّ منها وذلك باتباع عدد من التدابير التي تتمحور حول الضحايا، من قبيل إبلاغهم بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم؛ وحظر أو الاعتراض على الاستجواب غير الملائم أو العدائي من جانب الدفاع؛ إضافةً إلى تدابير أخرى لتقديم الدعم الملائم للضحايا، كالسماح لشخص مرافق بالحضور من أجل الدعم النفسي.[210] ولا تتيح هذه التدابير تهدئة الضغوط المتزايدة على كاهل الضحايا وتحفيز شعورهم بالأمان فحسب بل هي تمكنهم أيضاً من تقديم أفضل أدلة ممكنة.[211]

202. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، الوحدة 4 حول العدالة الجنائية، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 40.

203. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *إدماج منظور النوع الجنساني في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان: التوجيه والممارسة* (نيويورك/جنيف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018)، ص. 18 و25.

204. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 32، واللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 14-18.

205. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 161-166؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة*، ص. 16؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرة 154.

206. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة*، ص. 16

207. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 115-116.

208. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 98-102؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 156، 174.

209. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 60 و119؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *القرار بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 18 (أ)؛ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *وثيقة السياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 90.

210. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 56-57؛ راجع أيضاً *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، 2012، ص. 39؛ راجع أيضاً إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، تشرين الثاني/نوفمبر 1985، المادة 6.

211. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، *كتيّب الاستجابة الفعالة عبر الملاحقة القضائية للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 119.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار نقطة هامة إضافية لتجنّب الصدمة من جديد وهي الحاجة إلى إدارة توقعات الضحايا والشهود فيما يتعلّق بمشاركتهم في الإجراءات الجنائية.[212] من هنا، من المهم إبقاء الشهود على اطلاع بتدابير الحماية والمشاركة في الإجراءات، وبمقاربات الادعاء وأهدافه، والمهل الزمنية ونتائج الإجراءات، إضافةً إلى تطوّرات القضية وأساليب الجبر.[213]

4. الأدلة

على حدّ ما ذكر في الأقسام السابقة، يجب إيلاء عناية خاصة عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، بما في ذلك أثناء عملية جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها،[214] وعند التعاطي مع الضحايا والشهود.[215] وسواء تمّ الإدلاء بالأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق الإدلاء بالشهادات في غرفة المحكمة أو في سياقات أخرى، ينبغي للعاملين في مجال العدالة والأفراد الذين يتعاملون مع الضحايا والشهود أن يلتزموا بمبدأ عدم إلحاق الضرر.[216]

212. راجع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرتان 70 و90؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 183 و239.

213. للمزيد من التفاصيل حول قضية إدارة توقعات الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، *الوحدة 4 حول العدالة الجنائية*، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 45-46.

214. سيركز هذا القسم بشكلٍ أساسي على نوع الأدلة التي من شأنها أن تفيد قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في مجال التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها. لمزيد من التفاصيل حول جمع الأدلة في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على نطاقٍ واسع، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة: المبادئ وأفضل الممارسات حول جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها – الدليل العملي رقم 3* (2020)، ص. 9-24، متاح عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SSC-guide-series-no3-Publications-Reports-Thematic-reports-2020-ENG.pdf
راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، واللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 11-39؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 141-156 و213-224؛ واللجنة الدولية للحقوقيين، *التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير المشروعة وملاحقتها*- دليل الممارسين رقم 14 (2019)، ص. 90 وما يليها.

215. إضافةً إلى مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وبروتوكول إسطنبول اللذين ينطبقان على الاغتصاب (الذي يشكّل جريمة تعذيب) وغيره من أشكال العنف الجنسي (التي تشكّل تعذيباً أو أشكالاً أخرى من المعاملة السيئة)، تنصّ كلّ من *مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا (مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي)* (2017) *ومبادئ منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي* (2003)، منظمة الصحة العالمية، *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ* (2007)، و*دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة مبادئ قابلة للتطبيق على التحقيق في جرائم العنف الجنسي*. ويتضمّن البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات أيضاً توجيهات مفصلة حول عملية توثيق العنف الجنسي والتحقيق فيه.

216. أنظر بروتوكول إسطنبول، الفقرات 57-73؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 85-104؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي، ص. 18.

كما هي الحال مع سائر الجرائم الأخرى، تشكّل أدلّة الشهود،[217] والأدلة الوثائقية،[218] والرقمية،[219] والأدلة المادية[220] مصادر هامة ذات قيمة إثباتية في إجراءات المحكمة يمكن أن تدعم وتسهم في إثبات ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومسؤولية الجناة، إضافةً إلى تقديم أدلة تتعلق بالظروف السياقية ذات الصلة. ولكن، غالباً ما لا تترك أفعال العنف الجنسي، من قبيل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، أيّ علامات جسدية يسهل الكشف عنها ويصعب إثباتها بأدلة الطب الشرعي لا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تقع ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة والتي تعنى بجرائم وقعت منذ مدة بعيدة.[221] وفي وقتٍ يمكن فيه لأدلة الطب الشرعي[222] أن تؤدي دوراً محورياً في التحقيقات والملاحقة الجنائية، ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة العمومية التيقظ إلى واقع أنّ أدلة الطب الشرعي لا ينبغي أن تشكّل شرطاً مسبقاً لإدانة المعتدي.[223] وفي الحالات التي لا يتمّ فيها جمع الأدلة البيولوجية[224] على الفور بعد ارتكاب الجريمة، يمكن جمع الأدلة عن الإصابات الطويلة المدى التي تسبب بها العنف

217. تشمل أدلة الشهود تحديد هويات الأفراد الذين تتوفر لديهم معرفة أو معلومات حول الجريمة ومقابلتهم، وتقييم إفاداتهم أمر أساسي لأي تحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما هي حال جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وعلى حدّ ما ورد في بروتوكول مينسوتا، يتمثل الغرض من مقابلات الشهود فيما يلي: "1) الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، من خلال عملية منهجية ونزيهة، لمساعدة المحققين على إثبات الحقيقة بصورة موضوعية؛ 2) تحديد المشتبه بهم المحتملين؛ 3) إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم معلومات يعتقدون أنها تتصل بإثبات الوقائع؛ 4) تحديد هوية المزيد من الشهود؛ 5) تحديد هوية الضحايا؛ 6) تحديد أماكن مسرح الجريمة [...]؛ 7) وضع المعلومات الأساسية والوقائع ذات الصلة [...]؛ و8) تحديد الخيوط الكاشفة المحتملة لمتابعتها في التحقيق"، راجع بروتوكول مينسوتا، الفقرة 70.

218. تشمل الأدلة الوثائقية الخرائط، والصور الفوتوغرافية، وسجلات الموظفين، وسجلات الاستجواب، والسجلات الإدارية، والأوراق المالية، والإيصالات النقدية، ووثائق الهوية، وسجلات المكالمات الهاتفية، والمراسلات، وجوازات السفر. وبالإضافة إلى المعلومات التي تتضمّنها قد ترتبط بها أيضاً أدلة بيولوجية أو مادية (مثلاً بصمات الأصابع) التي يمكن الحصول عليها وتحليلها من الوثائق. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير المشروعة وملاحقتها*، دليل الممارسين رقم 14 (2019)، ص. 93.

219. الأدلة الرقمية هي المعلومات أو البيانات التي تحفظ على الأجهزة الإلكترونية أو يمكن سحبها منها أو نقلها عبرها. يمكن العثور على الأدلة الرقمية بشكل صور على الكاميرات، والإنترنت، وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف الجوّالة، وغير ذلك من الوسائط الرقمية مثل وحدات التخزين النقالة. غالباً ما يحتفظ مقدّمو خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة ببياناتهم (من قبيل سجلات المكالمات) لفترة معينة من الزمن، وبالتالي فإنّ إمكانية الاطلاع على هذه البيانات يمكن أن تكون صعبةً إن لم تكن مستحيلةً في حال حدوث تأخير بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق فيها، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 3، ص. 16.

220. ثمة طائفة واسعة من الأدلة المادية التي يمكن العثور عليها على أجساد الضحايا، الشهود أو الجناة، وفي مكان ارتكاب الجريمة أو الانتهاك، وأي مكان وُجد فيه الجناة وفي المدافن والأماكن التي تركت فيها الجثث في أي وقت. تستخدم كيمياء الطب الشرعي من أجل تحديد المواد غير المعروفة التي تستخرج كأدلة. ويشمل ذلك المخدرات المشتبه بها، والمواد السامة، وبقايا الطلقات (الأسلحة النارية)، والمواد المتفجرة، راجع بروتوكول مينسوتا، الفقرة 137. لا يجوز جمع الأدلة المادية إلا من قبل أشخاص يتمتعون بالصلاحية والخبرة للقيام بذلك، راجع البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 154.

221. راجع، للمزيد من التفاصيل، اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 3، ص. 21-23: بروتوكول إسطنبول، الفقرات 57-73، و95-97؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول العنف الجنسي، ص. 18 و33-34؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في النزاعات، ص. 89-91؛ منظمة الصحة العالمية، *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ* (2007)، القسم الثالث (6).

222. "يعنى علم الطب الشرعي بإثبات الوقائع المحصلة بالطرق العلمية ...وعلم الطب الشرعي أحد الأدوات التي تمكّن من ضمان البسط الكامل لسيادة القانون، ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون"، راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/26، 24 آب/أغسطس 2010، الفقرة 2. كما تسهم أدلة الطب الشرعي والأدلة العلمية الأخرى في التخفيف من الاعتماد الدائم على الاعترافات وغيرها من الأدلة التي يمكن التلاعب بها أو تكوينها من خلال الفساد أو ممارسات الشرطة القمعية، راجع *أدوات سيادة القانون للدول ما بعد النزاعات، مبادرات الملاحقة الجنائية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/PUB/06/4، نيويورك/جنيف، 2006. راجع أيضاً التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 19.

223. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ص. 40؛ راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (2013)، القاعدة 63 (4).

224. تشير الأدلة البيولوجية إلى المواد العضوية التي يتمّ جمعها من جسم الإنسان أو محيطه، ويمكن جمعها مباشرةً من جسم الإنسان أو من الأدوات التي يستخدمها الشخص المعني مثل فرش الأسنان وفرش الشعر والملابس غير المغسولة. ويتطلب تحديد العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وحفظها على نحوٍ ملائم تدريباً متخصصاً، راجع بروتوكول مينسوتا، الفقرة 133.

الجنسي. وفي حال عدم توفّر أدلة من هذا النوع، تبقى أدلة الشهود وغير ذلك من أدلة الطب الشرعي على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية.[225]

تشكّل أدلة الشهود،[226] والتي تشمل تحديد هويات الأفراد الذين تتوفر لديهم معرفة أو معلومات حول الجريمة ومقابلتهم، وتقييم إفاداتهم أمر أساسي لأي تحقيق في ادعاءات جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. [227]

ويجب أن يشمل التحقيق إعداد قائمة بأهم الشهود وإيلاء الأولوية لمقابلتهم. وقد يشمل هؤلاء الضحايا، والجناة المزعومين في الحالات التي يتسنّى فيها للضحية و/أو لشخص ثالث التعرّف عليهم، وأي أفراد آخرين شاهدوا الجريمة أو سمعوها أثناء ارتكابها. كما يجب أيضاً مقابلة الأفراد الذين يعرفون الضحية أو الجاني المشتبه به، أي الأشخاص القادرين على تقديم الأدلة حول العناصر السياقية التي يجب إثباتها، بما في ذلك أفراد العائلة والأصدقاء والجيران والأخصائيين الذين يتعاملون مع الضحية والجاني من قبيل الأطباء أو الأخصائيين الاجتماعيين.[228]

وفيما يتعلّق تحديداً بالاغتصاب والعنف الجنسي، يجب أن يولي المحققون عنايةً خاصةً لجمع الأدلة المتعلقة بالسياق الذي اندرج فيه ارتكاب الجريمة. فبموجب القانون الدولي، تتطلب تعريفات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أن يكون الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.[229] وتعتبر الظروف التي يزعم أنّ الجاني قد ارتكب فيها هذه الجرائم ذات صلة في تحديد ما إذا كانت مثلاً قسريةً أو ما إذا كان الرضا قد أتى تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص؛ ذلك أنّ عمر الضحية في وقت ارتكاب الجريمة مثلاً يمكن أن يلغي الرضا تلقائياً.[230] علاوةً على ذلك، وعلى حدّ ما تمّت مناقشته في الفصل 2، القسم أ (1) من هذه الإحاطة القانونية، تلغي الظروف القسرية كالحبس أو الاحتجاز مثلاً الرضا أيضاً.[231]

كما ينبغي أن يجري الفحص على يد أشخاص ذوي خبرة في توثيق الاعتداء الجنسي؛ وإذا تعذّر ذلك يجب استشارتهم أثناء الفحص الجسدي.[232] في أثناء التحقيق، قد تفضّل ضحية الاغتصاب أيضاً التحدّث مع أخصائي طبي عوض المحقق غير الخبير في الطب حتى وإن كان المحقق أنثى والأخصائي الطبي رجل.[233] يلاحظ بروتوكول إسطنبول إنّه في سياق التقييمات التي تجرى لأغراض قانونية، "من السهل تأويل الاهتمام بالتفاصيل وتوجيه أسئلة مدققة عن الماضي على أنهما من مظاهر

225. تقدّم المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية توجيهات مفصلة حول جمع الأدلة البيولوجية. وعلى اعتبار أنّ الجرائم الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة قد ارتُكبت منذ سنين، لم تدرج في هذه الإحاطة القانونية أيّ توجيهات مفصلة حول جمع الأدلة المعاصرة. للمزيد من التفاصيل، راجع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، القسم الرابع.

226. للمزيد من المعلومات حول أدلة الشهود، راجع واللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص -14 15.

227. على حدّ ما ورد في بروتوكول مينسوتا، يتمثل الغرض من مقابلات الشهود فيما يلي: "1) الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، من خلال عملية منهجية ونزيهة، لمساعدة المحققين على إثبات الحقيقة بصورة موضوعية؛ 2) تحديد المشتبه بهم المحتملين؛ 3) إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم معلومات يعتقدون أنها تتصل بإثبات الوقائع؛ 4) تحديد هوية المزيد من الشهود؛ 5) تحديد هوية الضحايا؛ 6) تحديد أماكن مسرح الجريمة [...]؛ 7) وضع المعلومات الأساسية والوقائع ذات الصلة [...]؛ و8) تحديد الخيوط الكاشفة المحتملة لمتابعتها في التحقيق، راجع بروتوكول مينسوتا، الفقرة 70.

228. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33: لجوء المرأة إلى العدالة*، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015))، الفقرة 51 (ط).

229. راجع الفصل 2، القسم أ (1)؛ راجع أيضاً الدليل العملي رقم 1، ص. 71-77.

230. للمزيد من التفاصيل، راجع *القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية*، القاعدة 70؛ راجع أيضاً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 94، وراجع أيضاً الفقرتين 95-96.

231. راجع الفصل 2، القسم أ (1)؛ راجع أيضاً الدليل العملي رقم 1، ص. 71-73.

232. بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 220 و270.

233. بروتوكول إسطنبول، الفقرة 270.

عدم الثقة أو الشك من جانب الفاحص."[234] أما الهدف من جمع الأدلة الطبية فيتمثل في توفير خدمة موضوعية مع مراعاة الحساسية أو التعاطف.[235] وينصّ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي[236] في سياق النزاعات على توجيهات شاملة حول مقابلة الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي وجمع الأدلة غير أدلة الشهود.[237]

يمكن أن يظهر لدى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي عدد من الإعاقات الصحية المباشرة والطويلة المدى، بما فيها متلازمة صدمة الاغتصاب، اضطراب ما بعد الصدمة، الاكتئاب، الرهاب الاجتماعي والسلوك الانتحاري.[238] وتكون الإصابات النفسية أكثر دقةً وبالتالي يصعب الكشف عنها، لا سيما لأنّها لا تظهر بالضرورة على الفور، ومع ذلك، ينبغي في سياق جمع وتوثيق الأدلة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بذل الجهود لضمان عدم تجاهل المشاكل النفسية بل إيلاء الاعتبار لها بقدر الإصابات الجسدية. ويتعين على العاملين في مجال العدالة تقديم الدعم والمساعدة للضحايا المتعرّضين للصدمة وإحالتهم كما ينبغي إلى مقدّمي الخدمات المتخصّصة من أجل إعادة التأهيل.[239]

وتتطلّب المحاكمات الجنائية الناشئة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إيلاء عناية خاصة لمقبولية الأدلة واستبعادها وفيما يتعلق أيضاً بتقييم الأدلة وعبء الإثبات.

وفي سياق مقبولية الأدلة واستبعادها، من الجدير بالملاحظة أنّ القوالب النمطية السلبية والمبنية على النوع الاجتماعي والأعراف الثقافية المتجذرة في الذكورية ما زالت تلعب دوراً فاعلاً في فهم العاملين في العدالة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتالي تحدّد طريقة استجابتهم لها. وبالتالي، يجب حظر الفرضيات المبنية على الأنماط الاجتماعية والطعن في صحة الادعاءات التي تتقدم فيها الضحية/الناجية أو تتعلق بتاريخها الجنسي.[240]

نسجاً على المنوال نفسه، وفيما يتعلّق بتقييم الأدلة وعبء الإثبات، ينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على إثبات ذنب المتهم على نحوٍ لا يرقى إليه الشك، وفي حال وجود أيّ شك، ينبغي تبرئة المتهم. علاوةً على ذلك، يشمل الحق في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي حقهم في رأي مسبّب الأمر الذي يفرض بدوره حكماً مسبباً يعلّل الأسباب القائمة على الأدلة المقدمة في المحاكمة لإدانة المتهم أو تبرئته.[241]

234. بروتوكول إسطنبول، الفقرة 270.
235. المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص. 20.
236. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، الفصل 11.
237. البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، الفصلان 10-12.
238. المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص. 13-16.
239. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 52.
240. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 29-32. للمزيد من التفاصيل حول المعايير الدولية بشأن مقبولية الأدلة واستبعادها عموماً، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *الدليل العملي رقم* 3، ص 39-47.
241. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 36-38.

كذلك الأمر، للمتهمين المدانين أيضاً الحق في حكم مسبّب يدرج الأسباب وراء إدانتهم.[242] وبالتالي، يجب أن تتطرّق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى إلى الوقائع والمسائل الأساسية لتحديد كلّ جانب من جوانب القضية.[243] وعلى ضوء حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي افتراض براءته إلى حين إثبات ارتكابه للجريمة على نحوٍ لا يرقى للشك، يجب أن ينصّ الحكم بالإدانة بوضوح على تعليل لكلّ جريمة وشكل المسؤولية والأركان، وتقييم للأدلة الداعمة للاستنتاجات الوقائعية والقانونية التي وصل إليها المحقق.[244] ويشمل ذلك العوامل ذات الصلة في تحديد القيمة الإثباتية للأدلة ومدى موثوقيتها (إن لم يتمّ ذلك في مرحلة المقبولية)، بما في ذلك القرارات التي تعتمد على الأدلة التي تمّ الحصول عليها بوسائل غيرقانونية أو بالإكراه أو التي لم تتسق مع المعايير الإجرائية.[245]

5. الممارسات المتعلّقة بإصدار الحكم وإنزال العقوبة

يجب كقاعدة عامة بموجب القانون الدولي، أن تكون العقوبة متناسبةً مع خطورة الجرائم المرتكبة ومصمّمة لضمان المساءلة، ومنع ارتكاب المزيد من العنف وتعزيز سلامة الضحايا والمجتمع وكذلك التشجيع على إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع.[246]

242. مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، الأقسام أ (2) (1)، ن (3) (هـ) (7)؛ نظام روما الأساسي، المادة 74 (5)؛ *هادجيناستاسيو ضدّ اليونان*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 87/12945، الحكم الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، الفقرة 33. راجع أيضاً المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 223/A/63، 6 آب/أغسطس 2008، الفقرة 15؛ الأمر الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غارسيا- أستوورا ميريز-روخاس ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 137، الفقرة 155؛ *المدعي العام ضدّ ناليتيليتش ومارتينوفيتش*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-98-34-A ، الحكم، 3 أيار/مايو 2006، الفقرة 603؛ *ف. فرنسيس ضدّ جامايكا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/320، آراء 24 آذار/مارس 1993، الفقرة 12 (2)؛ *غارسيا رويز ضدّ إسبانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 96/30544، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 26.

243. *تاكسكيه ضدّ بلجيكا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/يناير 2010، الفقرة 91؛ دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوكشا وآخرين*، الدعوى رقم IT-98-1-A/30 ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23، *المدعي العام ضدّ هادزيهسنوفيتش كوبورا*، IT-01-47-A ، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 13؛ *المدعي العام ضدّ نتاجيرورا وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-99-46-A ، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 169,

244. *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-95-14/2-A، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 383؛ *المدعي العام ضدّ كاجاليجيلي*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-98-44A-A، الحكم، 23 أيار/مايو 2005، الفقرة 60؛ *المدعي العام ضدّ كفوكشا وآخرين*، الدعوى رقم IT-98-1-A/30 ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23؛ *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، SCSL-04-15-A، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرتان 345، 415. استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ هذا المعيار لا يفترض بالضرورة البحث في كلّ دليل يعرض أمام دائرة المحاكمة (راجع *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-00-39-T ، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرتان 292، 889؛ *المدعي العام ضدّ ستروغار*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24) أو كل حجة قانونية يتقدم بها أحد الفرقاء (راجع مثلاً *المدعي العام ضدّ ستروغار*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24) أو كلّ خطوة من التعليل القانوني (راجع مثلاً *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، SCSL-04-15-A، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 345).

245. اللجنة الدولية للحقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والتوصيات المتعلقة بالأدلة*، (2021)، ص. 38.

246. اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7 (2015)، ص. 217-222؛ راجع أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، *القرار بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 17؛ البروتوكول الدولي حول العنف الجنسي في سياق النزاعات، ص. 82.

وفيما يتعلّق بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن تأخذ العقوبة بعين الاعتبار الأبعاد الجنسية والجنسانية للجرائم بما في ذلك أثرها على الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم،[247] كعامل مشدّد[248] ويعكس خطورة الجرائم المرتكبة.[249] وعلى وجه الخصوص، يجب أن تعكس العقوبات الأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي أُلحق بالضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم. فالعقوبة المتناسبة مع خطورة الجرم تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الحق في انتصاف فعال وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.[250] ولضمان الالتزام التامّ بحقوق المتهم عند إصدار العقوبات يجدر بقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في الاعتبار الظروف المخفّفة، أي تلك العوامل التي لا تعفي الشخص المدان ولكنها تفيد في تخفيف عقوبته،[251] مثل التعاون مع الادعاء، أو الإقرار بالذنب أو إبداء الندم أثناء المحاكمة.[252]

وبعد إصدار الحكم وإنزال العقوبة، يجب أن تتاح بالكامل للضحايا والمجتمعات المتأثرة وأن تنشر على نطاقٍ واسع مثلاً عبر الإذاعات، ومواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصّات المعروفة. وهو ما يتيح للضحايا والمجتمعات المتأثرة لا سيما في سياقات العدالة الانتقالية بامتلاك الحقيقة والحصول على اعتراف بالأخطار والمعاناة التي مرّوا بها في سعيهم للعدالة.[253]

247. للمزيد من التفاصيل، أنظر لوريل بيغ، *الفصل 8: إصدار العقوبات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 277-279.

248. للمزيد من التفاصيل حول الظروف المشددة أنظر لوريل بيغ، *الفصل 8: إصدار العقوبات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 281-285.

249. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، *ورقة سياسات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 99.

250. للمزيد من التفاصيل، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية* (2020)، ص. 57-61.

251. أنظر لوريل بيغ، *الفصل 8: إصدار العقوبات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، من ملاحقة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة*، من إعداد بارون سيرج براميرتز وميشيل جارفيس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 285-289.

252. المرجع نفسه.

253. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية – سلسلة وحدات التدريب، *الوحدة 4 حول العدالة الجنائية*، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 46.

4. التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها

أ. الثغرات في القانون التونسي فيما يتعلّق بحقوق ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وعائلاتهم

1. الإجراء الجنائي العام

ينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على احترام حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وعائلاتهم في جميع مراحل الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، في النظام الذي تتوقف فيه سبل الانتصاف والجبر الفعالة على قيامهم بالحق الشخصي في الإجراءات الجنائية، فإنّ القانون الدولي والمعايير الدولية تتطلب مشاركتهم بفعالية في الإجراءات.[254]

بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية، الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.[255] وعلى كلّ من تتوافر فيه هذه المواصفات التقدّم بطلب المشاركة في الإجراءات الجنائية أو القيام بالحق الشخصي، وذلك في المرحلتين التمهيدية والابتدائية من الإجراءات بما في ذلك من خلال الحصول على المعلومات حول الدعوى، وتقديم المعلومات إلى السلطة المختصة، وتقديم استنتاجاتهم بشأن الدعوى أمام المحكمة الابتدائية واستئناف بعض القرارات (ولكن ليس جميعها).[256]

2. الإجراء الجنائي العام

في إطار العدالة الانتقالية، منح قانون سنة 2013 الضحايا الحق في تقديم الشكاوى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى هيئة الحقيقة والكرامة والإدلاء بشهاداتهم في جلسات سرية أمام الهيئة.[257] ولا يتناول إطار العدالة الانتقالية حقوق الضحايا وأفراد أسرهم أثناء المحاكمة.

ويطرح غياب التوجيهات على هذا النحو مشاكل فيما يتعلّق بمرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة من الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

في مرحلة ما قبل المحاكمة، من شأن تطبيق نظام العدالة الانتقالية مع استبعاد مجلة الإجراءات الجزائية، أن يعيق تطبيق الالتزامات القانونية الدولية في ضمان حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالتالي، ستنتقص حقوق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الأدلة، والمطالبة بها والاطلاع عليها بما يكفي من الوقت لتقديم الدفوع في أثناء المحاكمة.[258]

254. لتحليلٍ متعمّق للقانون الدولي والمعايير الدولية فيما يتعلّق بحقوق الضحايا وعائلاتهم، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، ص. 53-56.

255. مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 7. واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2011 أصبح بمقدور منظمات المجتمع المدني التقدم أيضاً بالحق الشخصي. راجع الأمر رقم 88 الصادر في 24 أيلول/سبتمبر 2011، الفصل 14. لتحليلٍ متعمّق للقانون الدولي والمعايير الدولية فيما يتعلّق بحقوق الضحايا وعائلاتهم، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، ص 56-57.

256. مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصول 38، 75، 101، 109، 114، 143، 144، 160 و193.

257. للمزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، ص 23-25.

258. اللجنة الدولية للحقوقيين، *تونس: تعزيز المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة* (تشرين الأول/أكتوبر 2020)، ص. 10.

في مرحلة المحاكمة، تعتبر مجلة الإجراءات الجزائية المصدر الوحيد ضمن القانون التونسي لمجموعة من القواعد المتعلقة بمشاركة الضحايا.

وإنّ اعتماد عملية مخصصة من شأنه أن يشكّل تمييزاً في الولوج إلى العدالة، لا سيما إذا لم يكن الضحايا يتمتعون بالحقوق نفسها في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة كتلك المتاحة لهم في الإجراءات الأخرى بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق مثلاً بتقديم الأدلة والمطالبة بها بما في ذلك إفادات الشهود، واستجواب شهود الادعاء والدفاع، والطعن في الأدلة والشهود من الدفاع، والاستعانة بشهادات الخبراء، واستئناف قرارات الدوائر الجنائية المتخصصة وأحكامها.[259]

لهذا السبب، على القضاة في الدوائر الجنائية المتخصصة الأخذ بالاعتبار المقتضيات المفصلة في مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي والمعايير الدولية لضمان تمتع ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وعائلاتهم وغيرهم من الأشخاص المتأثرين الحق في انتصاف فعال والحق في المشاركة بفعالية في الإجراءات.

ب. الثغرات في القانون التونسي فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية مقتضياتٍ تتعلّق بحماية الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، والضحايا، والشهود وغيرهم في القضايا المرتبطة بالإرهاب،[260] والإتجار بالبشر،[261] بما في ذلك حماية هوية الضحايا أو الشهود وعقد الجلسات بحكم المنصب،[262] بالإضافة إلى إجراءات حماية حقوق المتهم.[263]

وفيما يتعلق بالضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ينصّ قانون 2017 بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة على تدابير لحماية ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[264] ومن هذه التدابير أن " لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى"[265] وأنّه يمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.[266] كما نصّ القانون أيضاً على أن تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف

259. المرجع نفسه، ص. 10-12.

260. تتضمّن الفصول 46 و71 إلى 78 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 آب/أغسطس 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما عُدّل بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2019، مقتضيات تتعلق بحماية هويات الضحايا أو الشهود، وعقد الجلسات بحكم المنصب والقيود المتعلقة بحق المتهم في مواجهة الشاهد (شرط ألا تكون الأدلة هي العنصر الوحيد أو الأهم إثبات الجريمة) فضلاً عن تدابير حماية حقوق المتهم.

261. الفصول 50-58 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2016 يتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص تنصّ على إمكانية قيام الضحايا والشهود في قضايا الإتجار وأفراد أسرهم أيضاً، كما هو ملائم بتطبيق تدابير الحماية أثناء الإجراءات الجنائية بما في ذلك الإدلاء بالشهادات عبر الوسائل السمعية البصرية، وإغفال الهوية والكشف المتأخر عن هوية المتهم.

262. عقد الجلسات بمبادرة منهم.

263. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 71-78.

264. راجع قانون 2017، الفصول 22-24. يعدّل القانون أو يضيف إلى الفصول 208، 218-219، 221-224، 224 مكرّر، 227، 227 مكرّر، 228 من المجلة الجزائية لتجريم أعمال العنف ضدّ النساء والأطفال أو زيادة عقوبتها. كما يدرج الفصل 226 ثالثاً لتجريم التحرّش الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يعاقب " كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها." (الفصل 17)، "العنف السياسي" (الفصل 18)، "العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس" (الفصل 19)، "تشغيل الأطفال كعملة منازل" (الفصل 20) و"التمييز ضدّ المرأة" (الفصل 21، مقروءاً بالتزامن مع الفصل 3).

265. الفصل 28 من قانون 2017.

266. الفصلان 24 و28 من قانون 2017. ويلزم القانون أيضا وزارتي العدل والداخلية بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر في المادة 10.

ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.[267] كما ينصّ أيضاً على حماية الضحايا والشهود الأطفال عن طريق "تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. " كما منع "إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلاً".[268] ومن المؤسف أنّ تطبيق قانون 2017 يواجه حتى اليوم معيقاتٍ عدة من حيث الموارد والتنسيق بين أصحاب الشأن المعنيين بتنفيذه، الأمر الذي يجعل التطوّرات الإيجابية التي يعتمدها شبه معدومة في الممارسة.[269]

وفيما يخصّ إطار العدالة الانتقالية، وفي سياق حماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تحديداً، فقد كلّف الفصل 40 من قانون 2013 هيئة الحقيقة والكرامة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة.[270] وجاءت صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة واسعةً وتضمّنت الحماية بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية.[271] وعدا عن ذلك، لا يأتي إطار العدالة الانتقالية على ذكر أيّ مقتضيات إضافية لحماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء المحاكمة.

لا شكّ أنّ عدم إدراج توجيهات واضحة حيال تطبيق تدابير الحماية في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تطرح مشاكل فيما يتعلق بإلزامية حماية أمن الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين، والحاجة لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وحق الضحايا في انتصاف فعال بموجب القانون الدولي. ولكن، تتفهّم اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ ما من مقتضى سواء في إطار العدالة الانتقالية أو الإجراء الجنائي العادي يمكن أن يمنع العاملين في مجال العدالة الجنائية من الأخذ في الاعتبار الممارسات الموصى بها والمعايير الدولية ذات الصلة كما أُتي على ذكرها في الفصل 3، القسم ب (3) من هذه الإحاطة القانونية فيما يتعلّق بتدابير الحماية في سياق إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة.

267. الفصل 23 من قانون 2017.

268. الفصل 29 من قانون 2017.

269. شركاء للتعبئة حول القانون، *مرصد -نسا: قراءة تحليلية حول عدالة النوع الاجتماعي والتنميطات القضائية في تونس*، متوفر عبر الرابط: https://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/Final%20Revised%20Tunisian%20ARABE.pdf، ص.13-15، 48.

270. قانون 2013، الفصل 40 (5).

271. قانون 2013، الفصل 40 (5).

التوصيات

فيما يتعلّق بالفصل في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي:

- **يجب على تونس أن تضمن، في سياق الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، تفسير القانون المحلّي وتطبيقه بما يتسق مع القانون الدولي[272] والمعايير الدولية بحيث يكون كلّ سلوك يشكّل اغتصاباً وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي متسقاً مع القانون والمعايير. تحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي:**
  - **عندما يصادف العاملون في مجال العدالة الجنائية تعريفاً لإحدى جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون المحلي لا تتسق مع القانون الدولي، يجب عليهم البحث فيما إذا كان التعريف المحلّي قابلاً للتفسير والتطبيق على نحوٍ يتوافق مع التعريف الوارد في القانون الدولي (مثلاً الاتفاقية الدولية أو القانون الدولي العرفي). وإن لم يكن من الممكن تطبيق التعريف المحلي على نحوٍ متسق مع القانون الدولي، لا بد في النظر فيما إذا كانت المقتضيات المخصصة في القانون التونسي القابلة للتطبيق على الدوائر الجنائية المتخصصة والعدالة الانتقالية تتيح للدوائر الجنائية المتخصصة تطبيق التعريفات وأركان الجرائم كما ينصّ عليها القانون الدولي مباشرةً.**
  - **عندما لا يصادف العاملون في مجال العدالة الجنائية حظراً جنائياً بموجب القانون المحلّي لسلوك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وقت ارتكاب الجريمة، يجب عليهم البحث فيما إذا كان السلوك المذكور يشكّل جريمةً بموجب القانون الدولي في وقت ارتكابه. ويجب أيضاً تحديد ما إذا كان هذا السلوك وقت ارتكابه يجرّم بموجب قاعدة ضمن اتفاقية ملزمة بالنسبة إلى تونس تحظر هذا السلوك أو ما إذا لم يكن السلوك محظوراً صراحةً في هذه القاعدة، وما إذا كان محظوراً بموجب القانون الدولي العرفي. في هذه الحالة، لا بد في النظر فيما إذا كانت المقتضيات المخصصة في القانون التونسي القابلة للتطبيق على الدوائر الجنائية المتخصصة والعدالة الانتقالية تتيح للدوائر الجنائية المتخصصة تطبيق التعريفات وأركان الجريمة كما ينصّ عليها القانون الدولي في القضية المذكورة.**
  - **في حال عدم توفر أيّ من المقاربتين المذكورتين أعلاه لتطبيق التعريف الدولي لجريمة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي، يجب على الدوائر الجنائية المتخصصة تحديد ما إذا كانت الجرائم الجنائية العادية التي كانت محظورةً في القانون المحلي في تلك الفترة تنطبق على السلوك نفسه، وفي هذه الحالة، يجب السعي إلى تطبيق جرائم القانون الوطني التي تتناول جريمة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي بطريقة تتجنّب الإفلات من العقاب أو تخفف من احتمالها، مع التقيد بمبدأ عدم الشرعية وحق المتهم في محاكمة عادلة.**

فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها:

- **على تونس أن تضمن، في سياق إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، أن تصنّف جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مصاف الجرائم الخطيرة وأن تدرج على لائحة الاتهام على هذا الأساس، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. تحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي:**
  - **على العاملين في مجال العدالة الجنائية انتهاج مقاربة محددة للنوع الاجتماعي بعيداً عن القوالب النمطية الضارة التي تميّز ضدّ النساء والرجال؛**
  - **على القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع جوانب عملهم من التحقيق إلى الملاحقة، والمحاكمة وإنزال العقوبة؛**
  - **على العاملين في مجال العدالة الجنائية تلقي التدريب الملائم والمستمر حول تطبيق القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها وإصدار الحكم وإنزال العقوبة بشأنها.**

272. بما في ذلك الاتفاقيات، والقانون الدولي العرفي، إضافةً إلى السوابق القضائية التي فسرت الاتفاقيات والقانون الدولي العرفي.

- يجب أن تتبع تونس نهجاً مراعياً للنوع الاجتماعي يتمحور حول الضحية في سياق التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها في جميع مراحل الإجراءات، على نحوٍ يحترم حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بانتصاف وجبر فعالين وحق المتهم في محاكمة عادلة. بناءً عليه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي:

- على القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة اعتماد تدابير مراعية للنوع الاجتماعي تولي الأولوية لرفاه ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه، طيلة مراحل التحقيق والملاحقة منعاً للإيذاء غير المباشر، بما في ذلك عن طريق:
  - اختصار عدد المرات التي تجرى فيها المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وخفض عدد الأشخاص الذين يقومون بإجراء هذه المقابلات معهم للتخفيف من خطر تعرّضهم للصدمة من جديد؛
  - إجراء المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في غرفة منفصلة، ومن المفضل أن يقوم بإجراء المقابلة ضابط من الجنس نفسه مثل الضحية، ما لم تفضل الضحية خلاف ذلك؛
  - الامتناع عن إطلاق افتراضات منحازة حول ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتصرفاتهم وممارساتهم؛

ضمان إتاحة سبل إحالة الضحايا إلى الخدمات النفسية الاجتماعية أو الطبية أو القانونية أو غيرها حسب الحاجة.

- على القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة التخفيف من تعرّض الضحايا والشهود للخطر والتعرض للصدمة من جديد بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. تحقيقاً لهذه الغاية يجب عليهم القيام بما يلي:
  - ضمان إبلاغ الضحايا/الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم ودورهم في الإجراءات الجنائية؛
  - إجراء تقييم للمخاطر وتحليل لإدارة المخاطر التي يتعرض لها الضحايا/الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتعديلهما باستمرار طيلة مراحل التحقيق والملاحقة بهدف تحديد المخاطر ومنع أي أعمال انتقامية من جانب الجاني؛
  - حماية خصوصية الضحايا في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وهوياتهم وكرامتهم؛
  - اعتماد تدابير الحماية اللازمة على أساس كلّ حالة على حدة، مع تطبيق المعايير الواضحة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة؛
  - إدارة توقعات الضحايا والشهود حيال مشاركتهم في الإجراءات الجنائية.
- على القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة بذل العناية الواجبة في عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتحديد مقبوليتها وتقييمها بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. لهذه الغاية يجب عليهم القيام بما يلي:
  - التقيّد بمبدأ عدم إلحاق الضرر عند التعامل مع الضحايا/الشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والأدلة المرتبطة بهذه الجرائم أيضاً؛
  - الامتناع عن إطلاق الفرضيات المبنية على الأنماط الاجتماعية والطعن في صحة الادعاءات التي تتقدم فيها الضحية/الناجية أو تتعلق بتاريخها الجنسي؛
  - إثبات ذنب المتهم على نحوٍ لا يرقى إليه الشك، وفي حال وجود أيّ شك، ينبغي تبرئة المتهم؛
  - ضمان شمول الحق في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف للضحايا/الناجين في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي حقهم في رأي مسبّب الأمر الذي يفرض بدوره حكماً مسبباً يعلّل الأسباب القائمة على الأدلة المقدمة في المحاكمة لإدانة المتهم أو تبرئته؛
  - ضمان حق المتهمين المدانين أيضاً في حكم مسبّب يدرج الأسباب وراء إدانتهم. وبالتالي، يجب أن تتطرّق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى إلى الوقائع والمسائل الأساسية لتحديد كلّ جانب من جوانب القضية، ويجب أن ينصّ الحكم بالإدانة بوضوح على تعليل لكلّ جريمة وشكل المسؤولية والأركان، وتقييم للأدلة الداعمة للاستنتاجات الوقائعية والقانونية التي وصل إليها المحقق؛

- على القضاة العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة فرض عقوبات متناسبة مع خطورة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة ومصمّمة لضمان المساءلة، ومنع ارتكاب المزيد من العنف، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. كما يجب أن تعكس العقوبة الأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي تسببت فيه الجرائم للضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم. وعلى وجه التحديد:
  - عند فرض العقوبة على القضاة العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة الأخذ بعين الاعتبار وجود أو غياب ظروف مخفّفة أو مشدّدة، بما يتسق مع المعايير الدولية المعترف بها.
  - يجب أن يضمن العاملون في مجال العدالة الجنائية بعد إصدار الحكم وإنزال العقوبة، يجب أن تتاح بالكامل للضحايا والمجتمعات المتأثرة وأن تنشر على نطاقٍ واسع.

إضافةً إلى التوصيات أعلاه، وحرصاً على ضمان التزام تونس الكامل بالقانون الدولي والمعايير الدولية فيما يتعلّق بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، ومنع تكرارها وإفلات مرتكبيها من العقاب، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تعتمد السلطات التونسية الإصلاحات التشريعية والسياسية والعملية التالية:

- إصلاح المجلة الجزائية، ومجلة الإجراءات الجزائية وسائر القوانين المحلية ذات الصلة بحيث تضمن إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترقى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، وتضمن حق الضحايا في انتصاف فعال عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبخاصة، يجب على تونس أن تقوم بما يلي:
  - ضمان تفسير تقدّمي للمجلة الجزائية وسائر القوانين المحلية ذات الصلة بحيث تعرّف أفعال الاغتصاب وتجرّم على نحوٍ يتسق مع تعريفه بموجب القانون الدولي؛
  - إصلاح المجلة الجزائية وسائر القوانين المحلية ذات الصلة بحيث تعرّف كافة أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى غير الاغتصاب وتجرّم على نحوٍ يتسق مع تعريفاتها بموجب القانون الدولي؛
  - إدراج الجرائم ضد الإنسانية في المجلة الجزائية كجرائم جنائية على نحوٍ يتسق مع تعريفاتها كجرائم بموجب القانون الدولي؛
- اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية شاملة مراعية للنوع الاجتماعي وتتمحور حول الضحايا في سياق التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها؛
- إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية وسائر القوانين المحلية ذات الصلة لضمان حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في انتصاف وجبر فعالين في سياق الإجراءات القانونية.[273]

273. للمزيد من التفاصيل، يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، ص. 62.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org